وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
توماري شيماء

إشراف الأستاذ:
شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
توماري شيماء

إشراف الأستاذ:
شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن
ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :
اقرأ باسم ربك
الذي خلق
خلق الانسان من علق

شكر و عرفان

" أتقدم بداية بالشكر الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات
بتوفيقي لإنجاز هذا العمل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم".

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي **"الدكتورة شعبان لامية "** على قبولها الاشراف على مذكرتي ومنحي العديد من التوجيهات والنصائح التي كانت مدعمة بالمساعدات والمجهودات المبذولة.

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى لجنة المناقشة المحترمة على قبولهم مناقشة مذكرتي.

كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة، وأتقدم

بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون لي في إبداء ملاحظة أو تقديم معلومة.

ونسأل الله عز وجل التوفيق.

توماري شيماء

الاهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة

إلى من زينة حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني

القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دارستي.

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد،

إلى الغالية على قلبي "أمي الحبيبة".

إلى أبي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الكرام. بشير ،نجاة ،سيف ،مروان ،ايوب

والى ابناء اختي سجود ، آدم ونزار .

الى صديقتي العزيزز ورفيقتي دربي ومساري الدراسي يسرى اتمنى لكي التوفيق والسداد

إلى كامل العائلة الكريمة الكبير والصغير، وزملاء الدارسة متمنيا لهم التوفيق في حياتهم اليومية،

وعلى

وجه الخصوص الأستاذة الكريمة شعبان لامية التي أتمنى لها طول العمر والهناء،

إلى كل زملائي وزملاتي في كل الحقوق والعلوم السياسية

تواري شيماء

قائمة المختصرات

ق ع : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م : المادة

ف : فقرة

ص : صفحة

د – ب- ن : دون بلد نشر

د-د- ن : دون دار نشر

د - س – ن : دون سنة نشر .

د- ط : دون طبعة

مقدمـــــــــة

تعتبر الإنتخابات حدثا مهما يتم من خلالها قياس التحولات التي يشهدها المجتمع ودرجة التطور، ومدى تقدم ذلك المجتمع في إرساء دعائم الديمقراطية في كنف احترام الدستور والقانون، فهو الوسيلة التي يشارك عن طريقها الشعب بارادة حرة في اختيار ممثليه الذين يعبرون عن ارادته ويباشرون السلطة باسمه.

حيث يعتبر المس نزاهة العملية الانتخابية من أخطر الانتهاكات التي قد تتعرض لها المجتمعات باعتبارها تمثل اعتداء على حق الافراد في اختيار ممثليهم بحرية وفي الترشح والمشاركة في ادارة الشؤون العامة ،فهي بهذا االمعنى تعادل جرائم الاستيلاء على السلطة حيث تتوحد الاهداف رغم اختلاف الوسائل.

ولذلك اتجهت مختلف التشريعات نحو تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من صور الاعتداء المختلفة سواء في مرحلة الاعداد لهذه العملية او التحضيرلها او في مرحلة المنافسة واثناء سيرها وحتى اعلان النتائج ،هذا وتعد فكرة النص على تجريم المساس بصحة العملية الانتخابية والعقاب عليها من اهم صور تلك الحماية ، بل هي من الاولويات المهمة قبل خوض اي عملية انتخابية يراد لها النجاح بكفاءة وشرعية وشفافية،وقد ترد هذه النصوص العقابية في القوانين الانتخابية او قانون العقوبات.

فغاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصا جزائية تعاقب على الافعال والامتناعات التي تشكل خطرا على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة و الغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيدا عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المترشحين ، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه.

فلقد جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الافعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية وتعاقب مرتكبيها، واسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك ،وبدات تظهر بوادر تجريم هذه الأفعال من خلال قانون الانتخابات الصادر 1997 ،حيث تضمن الباب الخامس منه المعنون ب " أحكام جزائية " 26 مادة تتعلق باالمعاقبة الجزائية للافعالالمرتبطة بالاخلال بالعمليات الانتخابية سواء أثناء التحضيرلها، كمعاقبة المزورين في شهادات التسجيل أوالشطب في القوائم الانتخابية، أوالافعال المرتكبة أثناء عمليات التصويت، كتلك المتعلقة بالانقاص أو الزيادة في المحاضرالانتخابية، أوفي أوراق التصويت أوتشويهها أثناء عمليات الفرز، او الافعال المرتكبة بعد عمليات التصويت والانتخاب كمعاقبة المرشحين الذين لايقومون باعداد وتسليم حملتهم الانتخابية .

وبعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 ،نص على مسؤولية الإدارة والتزاماعوانها التزاما صارما بالحياد، بعدما كان يفرض هذا الحياد إزاء المترشحين فقط. كمااضاف للاحكام الجزائية مادة تنص على معاقبة كل من يمتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الاحصاء البلدي أو الولائي للاصوات إلى الممثلالمؤهلقانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين

ولم يأت القانون لسنتي 2012 و2016 حيث المتعلق بنظام الانتخابات بجديد يذكر مقارنة بالقانون العضوي الصادر سنة 1997 ،حيث بقيت الافعال و العقوبات المتعلقة بالغش والمساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية منصوص عليها فيباب معنون بـ " أحكام جزائية" يتضمن نفس المواد، وبقي السؤال يطرح حول مدى تطبيقها، حيث بقي المترشحون للاحزاب السياسية يحتجون ويشككون في نزاهة العمليات الانتخابية ويطالبون بعد كل عملية انتخابية بالتطبيق الصارم للقانون في مجال الجرائم الانتخابية.

الا أن تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021 ،أظهر بوادر الإرادة الحقيقية للمشرع في الاتجاه نحو تجريم الافعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية ولاستفتائية أو إعاقتها، حيث أصبح الباب المخصص لها في الأمرالمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام االانتخابات، الصادرفي شهر مارس سنة 2021 تحت عنوان " الجرائم الإنتخابية" يتضمن 38 مادة، وهي إشارة واضحة لنية المشرع الجزائري في الذهاب إلى أبعد مما كان عليه لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال التي عرفها في المادة الثانية من الامر المذكور اعلاه على أنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها.

يكتسي **الموضوع اهمية بالغة** في تسليط الضوء على ظاهرة الجرائم الانتخابية باعتبارها من الظواهر المستحدثة والجرائم التي ماتزال بحاجة ماسة للبحث مما يؤدي الى درء مخاطر هذه الجريمة ولكي تقوم الدولة بالتصدي لها من اجل ابعاد خطرها واللجوء الى سن قانون خاص يتعلق بالجريمة الانتخابية اضافة الى كون الانتخاب دعامة اساسية لقيام اي نظام ديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية سواء من خلال اختيار الحكام اوتكوين المجالس النيابية المختلفة وكذا البحث في مدى فعالية الحماية الجزائية التي اوجدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الانتخابية .

تعددت اسباب اختياري للموضوع حيث تتمثل **دوافعي الموضوعية** في كون الجرائم الانتخابية من المواضيع الهامة لكون الانتخابات تشكل العمود الفقري والدعامة الاساسية لقيام النظام الديقراطي اضافة

الى الاستحدثات التي اضافها القانون 21-01 ومدى توجه المجتمع الجزائري نحو الديمقراطية من خلال تجريم مختلف الخروقات التي تمس بالعملية الانتخابية اما **الدوافع الذاتية** التي كانت حافز لاختيار الموضوع المراد طرحه هي رغبتي في لملمة شتات هذا الموضوع ومازادني اهتماما هو ترشحي للانتخابات بعد تحصلي على شهادة الليسانس في الانتخابات قبل اطلاعي على الشروط حيث تم رفضي بسبب صغر السن مما جعلني احاول ان اضيف لبنة جديدة في مجال البحث العلمي واثراء المكتبة القانونية والمساهمة في تحقيق التراكم الكمي والكيفي في الموضوع

ونطلاقا مما سبق **نطرح الاشكال التالي**

مامدى كفاية واسهام الاحكام الجزائية المقررة في القانون الانتخابي في توفير الحماية اللازمة للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها لضمان صحتها ونزاهتها ؟

ومنها نطرح الاسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الجريمة الانتخابية وماهي الاحكام العامة المقررة لهذه الجريمة في مختلف مراحلها ؟

-ماهي الاثار المترتبة على هذه الجريمة ؟

للاجابة على هذه الاشكالية **انتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي** من خلال ابراز ماهية الحرائم الانتخابية والخصائص التي تتميز بها عن غيرها والطبيعة التي تكتسيها واستنباط اركان كل جريمة على حدى والعقوبات المقررة لها واجراءات ضبطها والمتابعة فيها من خلال تحليل المواد الوارة في القانون العضوي للانتخابات 01/21.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة الى **تحقيق عدة اهداف** اهمها:

*توعية المواطنين بخطورة الجرائم الانتخابية واجراءات سير العملية الانتخابية لحد المواطنين لحقوقهم

*التعرف على مختلف القواعد الاجرائية والموضوعية المحاطة بها

*التعرف على مختلف صور الجرائم الانتخابية التي ترتكب في مختلف مراحل سير العملية الانتخابية

*تبيان دور القاضي الجزائي والانتخابي في مواجهة الغش الانتخابي

تعرض الموضوع لعدة **دراسات سابقة** نذكر اهمها:

*خنتاش عبد الحق ،الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علم قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2019.

*محمد رافع خلف، الجرائم الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات –دراسة مقارنة– بين القانون الأردتي والعراقي، رسالة إستكمالا للحصول على درجة الماستر في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2020.

*فوازنجم الشمري ،الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية –دراسة مقارنة –،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،القاهرة ،1998.

كما واجهتني عدة **صعوبات** كغيري من الطلبة وكغيرها من الدراسات في كون الموضوع متشعب كثيرا وصعوبة حصر عناصره وصور الجرائم الإنتخابية في مبحث واحد ، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة وبالأحرى قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع إضافة الى خلو معظم المكاتب المتواجدة على مستوي ولايتي من المراجع.

للاجابة على اشكالية الموضوع **تم تقسيم الدراسة** الى فصلين في كل فصل مبحثين حيث خصصنا

الفصل الاول :ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفاتها كما خصصنا المبحث الأول لمفهوم الجريمة الانتخابية اما المبحث الثاني لتصنيفات الجرائم الانتخابية .

اما الفصل الثاني :للاثار المترتبة على الحريمة الانتخابية حيث خصصنا المبحث الاول للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية اما الثاني لعلاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي.

الفصل الأول: ماهيـــــــة الجرائم الإنتخابية و تصنيفاتها

الفصل الأول:ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفاتها

تعد الجزائر الانتخابية من أخطر الجرائم لأنها تؤدي إلى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إراداته وتسمى الجرائم الانتخابية لأنها تقتصر على العملية والمدة الانتخابية فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي كما تهتم الجرائم الانتخابية القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور بمعنى أخر نسميه بالجرائم الانتخابية هو من قبيل الجرائم السياسية لأنها تتعلق بطرق انبثاق السلطة التي تمارس الحكم السياسي في البلاد ولأنها جرائم تستهدف المواطن في أحد ى حقوقه السياسية الأساسية وهو حق الانتخاب لذ فقد حرصت مختلف الأنظمة والتشريعات على حماية العملية الانتخابية بإيجاد الوسائل والآليات القانونية وحتى الفنية ولتحقيق هذه الحماية ضد أي فعل أو سلوك شكل اعتداء على السر الحسن والشفاف والنزيه لها تدخل المشرع بإدراج عملية من النصوص الجزائية تضمن تحديد هذه الأفعال و السلوكات المضرة بسلامة العملية الانتخابية وإقرار الجزاء والعقاب ضد مرتكبيها.

حيث يتضمن موضوع الجرائم الانتخابية تحديد مفهوم هذه الجرائم من خلال تعريفها وذكر خصائصها وتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم ثم تبيان أنواعها لأجل معرفة هذه الجريمة ومختلف صورها فقد قسمنا هذه الدراسة غلى مبحثين حيث نجد:

المبحث الأول:مفهوم الجريمة الإنتخابية

المبحث الثاني:تصنيف الجرائم الإنتخابية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية :

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الهامة نظرا لخطورتها حيث تعادل اغتصاب بسيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات.

ومسألة الجرائم الانتخابية هي من المسائل التي تهم القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم والعقاب كما تهتم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شانها الحساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. وسنتعرف فيما يلي على تعريف الجريمة الإنتخابية وخصائصها في **المطلب الأول** وعلى طبيعة الجرائم الإنتخابية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها :

تعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية الأساسية إلا وهو حق الانتخاب وتسمى هذه الجرائم بالانتخابية لأنها تقتصر على العملية والمدة الانتخابية فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي كما تعد جريمة سياسية لأنها تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي لها مصدر سلطة المنتخبين :

حيث سنتعرف على ما يلي على تعريف الجريمة الإنتخابية **أولا** وخصائصها **ثانيا**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية:

تعتبر الجريمة في السياسة الجنائية وتعد من المواضيع الحديثة التي تم دراستها من طرف الفقه والشراح القانون.

أولا: معنى الانتخاب

المعنى اللغوي :يقال في اللغة تحب أي انتخب الشيء : اختاره وانتخب الشيء:انتزعه اخذ نخبته والنخبة ما اختاره منه ونخبه القوم ونخبتهم خيارتهم قال الأصمعي يقال هم نخبة القوم ويقال جاء في نخب

أصحابه أي في خياريهم والانتخاب : الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال فتنزع منهم.[1]

المعنى الاصطلاحي : أن مفهوم الانتخاب يختلف باختلاف نوعه فهناك انتخاب تنفيذي وانتخاب تشريعي ولكل منهما معنى يختلف عن الأخر فالانتخاب يعني تمكين لإرادة الأمة في اختيار ممثلها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عنصرية البرلمان بحيث يكون لهذه الإدارة تأثيرا في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة وقد عرفته بعض القوانين الانتخابية بأنه أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة أو الولاة أو لعضوية أي جهة تتولى الهيئات أخذ الرأي له وعرف بأنه ممارسة الشعب حقه اختيار رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب أو المجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.[2]

ثانيا : تسمية الجرائم الانتخابية :

لقد تباينت التشريعات بخصوص الأفعال و السلوكات التي تمس العملية الانتخابية فالبعض يطلق عليها بمصطلح جرائم الانتخابات أو جرائم الانتخاب وهذا ما أخذه المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وبالمصطلح نفسه اخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات رقم واستخدمت بعض القوانين مصطلح المخالفات الانتخابية كما فعل قانون الانتخابات المغربي[3].

وبعض القوانين الأخرى لم تبنى أي تسمية أو مصطلح مباشر يشعر بشكل واضح إلى هذه الجرائم وإنما خصصت بأي أو فصل أو جزء تحت عنوان الأحكام الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 الذي خصص الباب السابع للأحكام الجزائية والذي ضمنه تحديد الأفعال و السلوكات التي تعتبر

[1] سعد مظلوم العبدلي ،**الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها** دراسة مقارنة ،الطبعة 1، دار دجلة، الأردن ، 2009، ص25.

[2] منيف حواس الفلاج الشمري، **الجريمة الانتخابية**، مجلة العلوم القانونية ،العدد الأول ، كلية القانون جامعة بغداد،2021، ص 184.

[3] خليف مصطفى،**الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،2020 ، ص 405.

سياسيا بالعملية الانتخابية وإضرار بمصداقيتها أو نزاهتها وقرر لها عقوبات جزائية توقع على مفترقها وموقف المشرع بشان هذه التسمية متطابق مع التسمية أو الاصطلاح الوارد بقانون الانتخابات الفرنسي[1].

ثالثا:تعريف الجريمة الانتخابية:

لم يتطرف المشرع الجزائري تغيره من التشريعات والمقارنة لتعريف الجريمة الانتخابية وترك ذلك للفقة والقضاء إذ أن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريف للجريمة الانتخابية فأكتفت بذكر صورها على غراما ما فعله المشرع الجزائري لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقة الذي أورد تعريفات عدة لها.[2]

فمنهم من يرى بأنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول والتشريح والدعاية حتى إعلان النتيجة.

وقد تم الرد على هذا التعريف على أساس أن وصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية أي ان السلوك الإجرامي المكون لها يتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه في الجريمة في وقت قصير، وصف غير دقيق فالجرائم الانتخابية وان كانت غالبيتها من الجرائم الوقتية إلا أن بعضها يمكن ان يكون جرائم مستمرة كالامتناع عن إزالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غبر الأماكن المخصصة من قبل أحد المرشحين رقم الطلب المتكرر من السلطات المختصة.[3]

وعرفها البعض الآخر أنها " المخالفات التي تقع أثناء ادوار العملية الانتخابية وترمى إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامة من وجوه الضغط أو الإكراه أو أسباب التغرير والرشوة"[4].

كذلك عرفت بأنها كل سلوك مادي خارجي ايجابيا كان ام سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان منشاته التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.[5]

---

[1]خنتاش عبد الحق، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 26.

[2]خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 406.

[3]عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري ، **الجريمة الانتخابية** ، دراسة أصيلة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 37/36 جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2014، ص 249.

[4]صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، د ط، النهضة العربية، مصر،1985، ص286.

[5]عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري ، مرجع سابق، ص 249.

وتعرف الجريمة الانتخابية أيضا عبارة عن فعل أو إمتناع عن فعل من شانه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كانت قبل بدء موعد عملية الاقتراع كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب دون وجه حق أو الإخلال بالقوانين التي تنظم عملية الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصر لعملية التصويت مثل استخدام القوة أو التهديد أو الوعيد لمنع الشخص أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب أو تقديم رشوة الناخب أو موظف الانتخاب أو إتلاف أو تزوير أو راق الانتخاب[1].

مما تعددت التعريفات للجريمة الانتخابية إلا أنها تتفق في معظمها جميعا على اعتبار الجريمة الانتخابية تصرف جرمه القانون ورتب له جزاء لمسامه بالعملية الانتخابية وحسن سيرها وقد يختلف هذا الجرم باختلاف صور الجريمة إلا أن العامل المشترك هو محل الجريمة وتتمثل في الممارسة الانتخابية سواء ذلك مس الناخب أو المترشح أو العملية الانتخابية في أحد جوانبها وتعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الدستور والتي توصف كالجنح والجنايات حسب ظروفها.[2]

الفرع الثاني :خصائص الجريمة الانتخابية:

تشترك الجرائم الانتخابية مع سائر الجرائم في خصائص معنية وتختلف عنها في خصائص اخرى ويمكن حصر وإيجاز خصائص الجرائم الانتخابية كما يلي :

أو لا:شرعية الجرائم الانتخابية : والمقصود بالشرعية الجرائم الانتخابية فهو عدم جواز اعتبار أي فعل إثم أو غير إثم يقع في أثناء المرحلة العملية الانتخابية في أثناء العملية الانتخابية بأي مرحلة من مراحلها المتكلفة جريمة إلا اذا كان المشرع من خلال قانون الانتخاب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر بعده جريمة انتخابية وان لا يفرض ولا يحكم على مرتكب هذا الفعل المضفى عليه صفة جريمة الإنتخابية أي عقوبة أو تدبيرا احترازي غير منصوص عليهما قانونا في قانون الانتخاب أو قانون العقوبات أو قانون أخر[3].

[1]محمد رافع خلف، **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات**، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والعراقي، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماستر في القانون العام، قسم القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط،2022، ص35 –36.

[2]منتدى الجلفة، **الجرائم الانتخابية** ،انظر الموقع ،.www/djelfa.info ، في 2023/02/07،على الساعة 15:39.

[3]محمد رافع خلف، المرجع السابق،ص 34.

1:تكريس مبدأ الشرعية في الدستور:

لقد تضمن الدستور العديد من المواد التي سيكتشف منها الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام ونذكر منها المادتين 58و 59 من الدستور ج الحالي أما المادة 160 فنص صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية وبتحليل هذه المواد الدستورية يتضح آن الجرائم الانتخابية وكذا العقوبات المكررة لها تستمد شرعيتها من أحكام الدستور التي بنت انه لا يمكن إدانة أي شخص إلا بمقتضى نص قانوني موجود أو يكون صادرا قبل وقوع السلوك المجرم وإلى جانب المواد الدستورية التي تضمن تجسيدا لمبدأ الشرعية هناك نصوص ومواد أخرى جاء لها الدستور تشير إلى التجريم الانتخابي كالمادة 34 وإضافة إلى المادة 41و 46 غير أنه ردت بعض المواد في الدستور يمكن اعتبارها نصوص غير مباشرة خاصة بالتجريم الانتخابي كالمادة 63/62 من دج.[1]

2: تكريس مبدأ الشرعية في قانون العقوبات:

والحديث على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية في ظل قانون الانتخابات له ما يؤكد بداية من المادة الأولى من قانون العقوبات التي أكدت صراحة الأخذ بهذا المبدأ وفضلا عن ذلك تضمن قانون العقوبات التنصيص على مجموعة من الجرائم الانتخابية في القسم الذي سما المشرع بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب التي حدد المشرع بعض الأفعال و السلوكات التي يمكن أن تمس وتضر بصحة وسلامة الممارسة الانتخابية والتي قد سبقت الإشارة إليها سلفا بشكل عام.

3: تكريس مبدأ الشرعية في قانون الانتخابات:

وجاء القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات والمشار إليه سلقا بمجموعة من القواعد القانونية التي تؤطر وتنظم العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها ولضمان احترام هذه القواعد تجسيدها على النحو الذي يضمن سلامة الانتخابات من أي إعداد غير مشروع.[2]

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 68.

[2] خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص 71.

وعند وجود نص في قانون العقوبات يعاقب على جريمة معنية ونص آخر في قانون خاص مثلا قانون الانتخابات يعاقب على نفس الجريمة بعقوبة اشد منها فهنا يطبق النص الخاص الوارد في قانون الانتخابات.[1]

ثانيا :التفسير الضيق للنصوص الجرائم الانتخابية:

والتفسير الضيق مفاده أن القاضي الجزائي يخطر ويمتع عليه بان تفسيره للنص القانوني الجزائي خلف جريمة جديدة أو الحكم بعقوبة أخرى غير العقوبة المنصوص عليها قانون للجريمة المرتكبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وعليه نجد أنه في مجال الجرائم الانتخابية يجب التعديد التام بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الناظمة لها سواء الواردة في قانون الانتخاب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر ولا يجوز إن نفسر النص تفسيرا واسعا أو أن يحمل معنى لا ينطبق عليه و أن يحمل أكثر مما يحتمل من معان وان يقاس عليه أو أن يحمل على غير معناه الحقيقي والمنشود وذلك حتى لا تهدر العلة والحكمة منه ويغدو هدف ومغزى المشرع نفسه هباءا منثورا... وعليه يتضح مما تقدم أن النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخاب نفسر تفسيرا ضيقا حسب ما هو مستقر عليها فقهيا وقضائيا...[2]

ثالثا:المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة:

الجريمة الانتخابية شانها شان الجرائم الأخرى قد ترتكب بشكل كامل عندما تتوفر جميع أركانها وقد يتوقف ارتكابها عند مجرد الشروع فيها لان ارتكاب الجريمة الانتخابية يمر بمراحل تبدأ بالتفكير والتصميم ثم التحضير لها وبعدها مباشرة التنفيذى فإذا استمر الجاني في السلوك الإجرامي إلى غاية إتمام الجريمة فتكون امام جريمة تامة كان يقوم شخص بإتلاف الأشياء الانتخابية أو يشتري أصوات الناخبين غير انه في بعض الحالات لا تتم الجريمة الانتخابية لأسباب خارجية عن إدارة الجاني كجريمة محأو لة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية المنصوص عليها في 198 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.[3]

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص41.

[2] محمد رافع خلف، المرجع السابق ، ص 416.

[3] هيمن عبد الله محمد، **جرائم الانتخابات في التشريع العراقي** دراسة مقارنة ، رسالة دكتوارة بمقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2014/2013/ ، ص204.

لذلك فاغلب التشريعات الانتخابية اتجهت إلى تجريم الشروع في هذا النوع من الجرائم والمساواة في العقوبة بين المحاولة في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية وبين من يرتكبها بصفة تامة وهناك من المشرعين الانتخابيين في قصر المساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة التامة على جرائم معنية دون غيرها كما فعل المشرع الجزائري الذي نص على العقاب على الشروع في بعض الجرائم فقط نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في م 198و م 213 من القانون العضوي رقم 10/16 والمادتين 211/200 والمشرع الجزائري الانتخابي انتهج نفس النهج الذي يتبناه المشرع الانتخابي الفرنسي الذي يعاقب على المشرع في الجرائم الانتخابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة في نفس المادة محل التجريم ومنه يمكن القول ان المشرع الانتخابي الجزائري عاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية في حالات قليلة نوعا ما ويكون بذلك صنف دائرة التجريم والعقاب في الجرائم الانتخابية.[1]

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية وأنواعها:

إن خلو تشريعات معظم الدول من وجود تعريف قانوني للجريمة الانتخابية يعود سببه لتعدد والأفعال المجرمة التي تصب العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها مما أولى مهمة ذلك للفقة فتعددت التعريفات واختلفت من فقيه إلى أخر مما أدى إلى انتقاد الكثير منها فاتجه الفقه إلى البحث وايجاد وتعريف لها من خلال معرفة الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وتمييزها عن الجرائم العادية.

حيث سنتعرف على الطبيعة القانونية الجريمة الإنتخابية **أولا** و أنواعها **ثانيا** :

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية:

لقد تعددت تعريفات الفقة للجريمة الانتخابية واختلفت من فقيه إلى أخر ولم يتوصلوا إلى وضع تعريف موحد وشامل لها نتيجة الانتقادات التي طالت الكثير منها مما دفع جانب من الفقه إلى الاستناد إلى ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وتمييزها عن الجرائم الأخرى من حيث انطباعها بالصفة العادية أو بالصفة السياسية.[2]

---

[1] أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، **الحماية الجنائية للديمقراطية**، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2013،ص110-111.

[2] عفيفي كامل عفيفي،**الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعيين، القاهرة، 2022 ، ص 1035

أو لا:المعيار الشخصي:

يتمسك جانب من الفقة بان الجريمة الانتخابية هي جريمة يرتكبها المجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغا بصيغة سياسية بوصفها أنها تهدف إلى مصلحة شخصية وليس الطرف السياسي والإقناع سير هذه المصلحة ويضفي عليها مصدر خداعا.

أنصار هذه المعيار يعتمدون الباحث أو الغابة من ارتكاب الجريمة فإذا كان الباعث أو الغابة من وراء الجريمة سياسي عدت الجريمة سياسية فمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح معارض لغرض وصوله إلى الحكم أو تلقى أحد المرشحين أو الأحزاب بتمويل لحملته الانتخابية من جهة أجنبية أو لشراء أصوات الناخبين لغرض تغيير نتائج الانتخابات وبالتالي تغيير نظام الحكم عدت الجريمة سياسية أما الجريمة المرتكبة اذا لم تكن ذات باعث سياسي كما هو الحال في الجريمة التي ترتكب بعد انتهاء عملية الانتخابات وإعلان النتائج بعامل الانتقام أو الشيء أو الأنانية عن الخصوم في الانتخابات فان الدافع في ارتكاب الجريمة لا يعد سياسيا.[1]

ثانيا :المعيار الموضوعي:

ويتصرف إلى موضوع الجريمة أي طبيعة المصلحة المحمية في الحق المعتدى عليه فطالما أن هذا الحق ذا طبيعة سياسية يتعلق بأحد الحقوق السياسية للأفراد والتمثل في حق الانتخاب فان الجريمة الواقعة عليه تأخذ وصفه وهكذا تعتبر سياسية كل جريمة تمس كيان الدولة ونظامها السياسي كالاعتداء على الدستور المساس بأمن الدولة الاعتداء على الحقوق والحريات التى تكلفها الدولة للمواطنين هذا المعيار لو استندت عليه اتجاهات فقهية ويتجلى ذلك بوضوح في التعريف الذي تبناه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي في كوينها عن سنة 1938الذي عرف الجرائم السياسية يكونها الجرائم الموجهة هذا النظام الدولة أو نسير جهازها وكذلك الجرائد ضد حقوق المواطن السياسية[2] .

ومع ذك هناك من التشريعات من لم تنشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات نجدها في تحديدها للجريمة السياسية اعتمدت موفقا معتدلا من النظرتين الموضوعية والشخصية وأخذت بهما معا في آن واحد دون تطرف أو تصلب ودون لمزج والجمع وهذا ما استفاد من قانون العقوبات اللبناني الذي نص على الجريمة السياسية مع شرط الدافع في

[1] منيف حواس الفلاج الشمري، المرجع السابق ،ص 93

[2] محمد الفاضل، **الجريمة السياسية وضوابطها**، مجلة القانون، العدد 44/43 ديسمبر 1961، ص 74

الفكرة الثانية من المادة 196 والمتمثلة في الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني مما يفيد آن المشرع النباتي اعتمد النظرية الموضوعية في اتجاه القانون الفرنسي لجهة تحديد الجريمة السياسية بحسب ماهيتها وطبيعة الحقوق التي تناولتها[1].

ثالثا:الرأي الراجح:

ان الاتجاه التشريعي الغالي يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السياسية على الرغم من أن هذا التشريع لم يعرف أو يحدد الجرائم الانتخابية لكن الرأي الغالب فقهيا يعتبر الجرائم الانتخابية ليست بجرائم طبيعية حيث وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية ذلك ان من يرتكبها لا يعتبر مجرم عادي يهدد المجتمع ولا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهرة في شكله أو تنظيمية السياسي ذلك أن الجرائم الانتخابية لها فان تنافسية و ليست إجرامية .

لذا تعد الجرائم الانتخابية جرائم وصفية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثنائها لذا تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الانتخابية المضرة بالمصلحة العامة ذلك لان سلوك الجاني الذي من شانه الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية يركب أثار تؤثره في صحة تولى المناصب العامة وعضوية المجالس المنتخبة مما يؤثر في عدم استقرار واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة أي أن هذه الجرائم لها غايات تنافسية وليست إجرامية ونجدها طوال المرحلة الانتخابية.[2]

الفرع الثاني:أنواع الجرائم الانتخابية:

تتجسد المصلحة المعتبرة لحمل قانوني للجرائم الانتخابية في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية و التي تتمثل في الدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن إدارته الحرة في اختيار حكامه وممثلية ومشاركته من خلالهم لذلك فان المشرع الجنائي ملزما يحصر وتحديد يتصور وأشكال الجرائم الانتخابية والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إدارة الناخبين وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم الانتخابية الماسة بالوسائل المادية

[1]القاضي فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية الحقوق الجزائية العامة**،الضابط المعنوي والفعل الجرمي، ط3، المجلد 3، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت،1995 ، ص 174 – 175

[2]بن سنوسي فاطمة ، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد1 ،المجلد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان 2022، ص 65-96.

المستعملة في العملية الانتخابية والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والجرائم الماسة بتزاحمة وحرية العملية الانتخابية.

أو لا:الجرائم الواقعة على الأشخاص:

ويقصد بها الجرائم الواقعة من أو على الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم أو موظف الإدارة الانتخابية أو المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية عندما يكون هؤلاء المجنى عليهم أو هم الجناة وهذه الجرائم منها ما يمس حياة الإنسان كالقتل أو ما يمس سلامة الجسم كالجرح والضرب و أحداث عاهة مستديمة ومنها ما يمس حرية الإنسان كالتهديد أو الخطف.

أن التنافس على توالي السلطة قد يثير المشاكل بين المترشح وأنصاره في مواجهة المترشح أخر وأنصاره مما يؤثر سلبا على الانتخابات وقد تصل إلى حد الاغتيالات فمتى تمت الجريمة داخل قاعة الانتخاب تكون أمام جريمة انتخابية وقد يعترض أحد القائمين على العملية الانتخابية أو أحد المترشحين إلى الأذى أو الاعتداء داخل الأماكن المخصصة للانتخاب ويهدد الملامة الجسدية والنفسية للمجني عليه يسأل أمام القانون على أساس جريمة انتخابية، فجرائم الإيذاء جرائم عمدية يكون القائم بها عالما بأن فعله غير مشروع وتتصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الخطف التي تطال سواء القائمين عن العملية الإنتخابية أو المترشحين أو الناخبين وقد تصل حتى إلى أقاربهم خلال جميع مراحل العملية الإنتخابية فمتى وقعت تكون أمام جريمة إنتخابية.[1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال

تعد الجرائم الإنتخابية الأفعال التي من شأنها المساس بالأشياء المادية التي تستخدم في عملية الإنتخاب ،أو أي فعل يؤثر على نتائج الإنتخابات.

وتشمل هذه المواد سجلات الناخبين ، صناديق الإختراع،بطاقات الإقتراع، الحبر، محاضر الفرز والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع والسرقة والتلاعب والاختلاس وهذا الأمر يجب أن يكون مسؤولية مدير المركز.[2]

[1] سليم طواهري، **دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013، ص 77.

[2] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري ، المرجع السابق،ص259.

وإلى جانب هذه المواد توجد أماكن الإختراع وهي عبارة عن منشأة مخصصة لتمكين ناخبي القطاع جغرافي معين من إيداع أصواتهم أو استمارات إبداء الرأي فيها ولقد ولت مختلف القوانين لهذه الأماكن لأجل ممارسة الناخب لحقه في الإختراع بطمأنينة ودون فوق واحترام حريته في الانتخاب والسرقة في الإقتراع.[1]

وقد يجرى في بعض البلدان تميز معدات الإنتخابات الخاصة بمراكز إختراع معينة أو الخاصة بالدائرة الإنتخابية الخاصة بمراكز إقتراع معينة أو الخاصة بالدائرة الإنتخابية ككل بقية إلغاء نتيجة الإنتخابات في مراكز الإقتراع هذه أو هذه الدائرة ، لذلك فإن أي إعتداء مهما كان نوعه أو الوسائل المستخدمة فيه بعد جريمة انتخابية ،سواء كان ذلك بهدم المنشآت أوالمباني أي وسائل النقل الخاصة فالعملية الإنتخابية[2].

ثالثا: الجرائم الماسة بنزاهة وحرية العملية الإنتخابية

يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصورة ، والمشرع لذا يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإرادة فقط، بل يحميه أيضا من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهه وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط.[3]

وإرادة الناخب وإن كان مظهرها القانوني ومملكها النهائية لا تمنح إلا يوم الاقتراع إلا أن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير إذا تكون هذه الإرادة هدفا بتسابق الكل إلى الوصول إليه، ومن ثم مباشرة كافة التأثير عليه.[4]

---

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري ، المرجع نفسه ، ص259.

[2] عبد الجليل مفتاح وعزيزة بشري ، المرجع السابق، ص260.

[3] داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع نظام فرنسا، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002، ص626.

[4] عبد الجليل مفتاح وعزيزة بشري، المرجع السابق، ص260.

الرشوة الإنتخابية :

الرشوة الإنتخابية يعرفها الفقة القانوني بأنها ....بالإنتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالإتفاق مع الناخب، أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو قائدة ما مقابل أدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الإمتناع عن التصويت...[1]

وهناك من عرفها: أيضا بأنها جريمة إنتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الإنتخابية وذلك عبر التأثير على سلامة العملية الإنتخابية ، وذلك عبر التأثير على إرادة الناخب بإستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهيئات أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن اختيارهم السليم.[2]

ويستخدم الفقه الجنائي لهذه الجريمة ،فهناك من يطلق عليها مصطلح تقديم أو عرض العملية يحمل الشخص على إيداء الرأي، و الإمتناع عنه ويسميها آخرون أعمال الترغيب والإغراء ويتبعها البعض الآخر بجرائم التأثير على الناخبين والتي تشمل القوة والتهديد.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة قد تكون مباشرة أي تلك يقدمها المرشح بنفسه أو غير مباشرة، وهي تلك الرشوة التي يقدمها أنصار المرشح وأتباع مؤيدي الحزب الذي يتمكن إليه المرشح أو بعض الأفراد الوسطاء الذين يمارسون هذا العمل الإنتخابي سواء لقاء أجر مادي أو مجرد تطوعا أو لغرض التقرب من المرشح.[4]

2- **التهديد:**

يمثل التهديد اعتداء واضحا على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي، إذ يبث في نفسه الرعب والفزع مما هدديه الجاني، وعرف الفقه التهديد بأنه فعل الشخص الذي ينذر آخر يخطر يريد

---

[1] علي عدنان الفيل، **جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، 2012،ص13.

[2] القاضي ناصر عمران الموسوي ، **جريمة الرشوة الإنتخابية و أحكامها** ، مطبعة ثائر جعفر للطباعة الفنية الحديثة ، بيروت، 2012، ص.16

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص13-14.

[4] غسان السعد، **الرشوة الانتخابية (المفهوم /الأنواع / الأساليب، المعالجات)**، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ،العدد36 ،الجامعة المستنصرية ، العراق،2011،ص84.

إيقاعه بشخصه أو ماله. ويعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبه أمور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى وقاية الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب.[1]

وجرائم التهديد يمكن أن تقع على أطراف العملية الإنتخابية، فهي تطال الناخب والمرشح ورجال الإدارة الإنتخابية مباشرة، أو تطال عائلاتهم وأقربائهم، والتهديد قد يكون لأجل حمل الناخب على التصويت لمرشح أو قائمة ، أو لمنعه من التصويت ،أو الإفصاح عن إسم المرشح أو القائمة التي صوت لها، أو لحمل مرشح على الانسحاب من الانتخابات.[2]

ثالثا: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

تشكل جرائم القذف والسب أهم صور الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وهذه الجرائم قد تطال أي طرف من أطراف المشاركة في العملية الإنتخابية وغالبا ما تقع على المشرح خاصة أثناء حملات الدعاية الإنتخابية، إما من طرف المترشح المنافس أو من قبل أي شخص آخر فالإدعاءات الكاذبة التي يطلقها أحد المترشحين ضد مرشح آخر أو تطلعها قناة قضائية أو محلية أو صحفية حتى على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت للإنقاض من مكانته أو تسوية سمعته، في تأثر على الناخبين إتجاهه وتحدث هذه الجرائم أكثر خلال مرحلة الدعاية الإنتخابية أين يسعى كل مرشح لنيل هدفه.[3]

[1] ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات** – القسم الخاص، الطبعة 2، المكتبة القانونية ، بغداد ، د س ، ص 223-224.

[2] ضياء الأسدي : **جرائم الإنتخابات** ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011، ص 81- 82.

[3] طواهري سليم، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الإنتخابية.

ترافق العملية الإنتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء يؤثر سلبا على سير الانتخابات وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، أو التأثير على الناخبين أو المرشحين وهذه الجرائم الإنتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الإنتخابية دون غيرها فمنها ما يقع في المرحلة التمهيدية (التحضيرية) للإنتخاب، ومنها ما يمكن ارتكابه في جميع المراحل كالإيذاء والتهديد ومنها ما يرتكب خلال مرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج وعلليه تم تقسيم المبحث الى مطلبين

المطاب الأول الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية **والمطلب الثاني** للجرام الإنتخابية المصاحبة.

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية

فتعدد الجرائم الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية والعقابية المختلفة، بتعدد السلوك المخالف والمصاحب للعملية الإنتخابية ويمكن صدور هذا السلوك المخالف للقانون قبل مرحلة التصويت والمصاحب للعملية الإنتخابية ،حرص المشرع على وضع الأحكام والضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة هذه العملية .

حيث سنتعرف على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية وجرائم التشريح **أولا** وجرائم الحملة الإنتخابية **ثانيا**.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمقيد في الجداول الإنتخابية وجرائم الترشيح

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الإنتخابية في المواد من 278 إلى 283 إلى 309 و 285 و 301 و 312 من الأمر 24-01 حيث أفرد نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب هذه المخالفات .[1]

[1] وادي عماد الدين، **الجرائم الإنتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب** ، مجلة الحقوق والحريات، العدد1، المجلد 10، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2020، ص 1531.

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول :

تعتبر عملية القيد حجر أساس في العملية الإنتخابية لكونها الخطوة الأولى في مسار هذه العملية وبالتالي لابد من تجريم التصرفات الماسة بسلامة هذه الجداول.

01/ جريمة القيد المتكرر

أ: الركن الشرعي:نص عليها المشروع في المادة 278 من قانون الانتقالات والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.00دج كل سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.....[1]

ب: الركن المادي:يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في السجل الانتخابي بالتسجيل في اكثر من جدول انتخابي بناء على أسماء وصفات مزيفة [2].

ج : الركن المعنوي:جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، .[3]

2/ جريمة التسجيل بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلية:

أ: الركن الشرعي: نصت عليها المادة 278 سالفة الذكر في فقرتها الثانية:

ب : الركن المادي: يتحقق بمجرد قيام الفرد بتسجيل نفسه في إحدى القوائم الإنتخابية وهو يدرك ويعلم بفقدانه حالة من حالة فقدان الأهلية الإنتخابية كغياب شرط السن أو الجنسية أو عدم ...الفرد بجميع حقوقه السياسية والمدنية [4].

ج :الركن المعنوي: وهذه الجريمة من الجرائم التي تدخل في محيط الجرائم المتعمدة أي يجب توفر القصد الجنائي فيها.[5].

---

[1]المادة 278 /2 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 192.

[3]أنظر:ضياء الأسدي، **جرائم الإنتخابات** ، الطبعة 2، منشورات زين لحقوقية ، د-ب-ن، سنة 2011، ص 267.

[4]خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 196 .

[5]خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه ، ص 197.

03- جريمة التسجيل أو الشطب لشخص دون وجه حق من القائمة الإنتخابية

أ: الركن الشرعي: نصت عليها المادة 282 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على أنه سيعاقب بالحبس من 3 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حأو ل بتسجيل شخص أو شطب شخص أو شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية دون وجه حق بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة [1].

-كما أضافت المادة 309 على أنه يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 20,000 دج كل من يخالف أحكام المادة 60 من القانون العضوي[2].

د الركن المادي : يتحقق بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة فكان أكثر وضوحا وذلك بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة والتي تكون بإستعمال تصريحات مزيفة ،.[3]

ج:الركن المعنوي:يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام.[4]

.04 : جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية:

أ:الركن الشرعي: نص عليها المشرع في المادة 279 والتي تنص على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شب من القوائم الإنتخابية يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 600 دج إلى 60,000دج.[5]

[1]المادة 282 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[2]المادة 309 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[3]الوردي براهمي، **النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للإنتخابات 01/21** – دراسة مقارنة –، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2008، ص72.

[4]الوردي براهمي، المرجع نفسه، ص 73

[5]المادة 279 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

ب: الركن المادي: التزوير في نظر المشرع الجزائري يكون إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية.[1]

ج:الركن المعنوي: جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع عنصر العلم بالجريمة المراد حصولها .[2]

05 : جريمة اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية:

أ: الركن الشرعي: نصت عليها المادة 280 من الأمر 01/21 والتي تنص على: تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة إرتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية تضاعف العقوبة.[3]

ب: الركن المادي:يتم اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية عن طريق تسجيل مخالف للقانون أو تسجيل متكرر أو عن طريق شطب مخالف للقانون كما قد يكون مرتكب هذا السلوك المعني بالقيود أو الغير عن طريق العون الإداري.

ج: الركن المعنوي: ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني أو العون الإداري بمخالفته للقانون بإثباته الأفعال والسلوكات التي تشكل عرقلة ضبط القوائم وذلك بهدف التأثير الحسن على عملية الضبط.[4]

06: جريمة إتلاف وإخفاء تزوير القوائم الإنتخابية وبطاقات الناخب.

أ: الركن الشرعي : نصت عليها المادة 280 سالفة الذكر.

---

[1] عبد الله سليمان ، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،** ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996، ص 142.

[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 206.

[3] المادة 280 من القانون العضوي 01/21

[4] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 209 -210

ب: الركن المادي: يتمثل ركنها المادي في إتلاف إخفاء وتزوير القوائم الإنتخابية أما بتقييد وتسجيل الأشخاص وشطبهم بطرق مخالفة للقانون أو تكرار تسجيلهم أو إضافة أسماء وهمية[1] .

أما تزوير البطاقة الإنتخابية وإتلافها يتمثل في تزوير الأسماء والصفات والعنأو ين أما بتقديم شهادات تسجيل أو شطب مزورة أو تغيير المحررات أو الخطوط والتوقيعات وإما بإتلافها [2].

ج:الركن المعنوي : جرائم عمدية سواء كان الفعل من غير أطراف العملية الإنتخابية أو أحد أطرافها يتمثل ركنها المعنوي في إخفاء و إتلاف المحرر والتغيير في حقيقته.

ثانيا: جرائم الترشيح:

1/ جريمة مخالفة أحكام جميع التوقيعات:

أ: الركن الشرعي: نص عليها المشرع في المادة 301 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على يعاقب بالحبس من (5) ستة أشهر إلى 01 سنة وبغرامة من 50.00دج إلى 20.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي...[3]

ب:الركن المادي: يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب ولا يكون إلا بالتسجيل في القوائم الإنتخابية فإذا لم يكن مسجلا في القائمة الإنتخابية فلا يسأل جنائيا، كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح فلا تقوم الجريمة.

ج:الركن المعنوي:هذه الجريمة عمدية والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة ..[4]

---

[1]فواز محمد نجم الشمري، **الطعون الإنتخابية المتصلة بإنتخابات المجالس النيابية** ، دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 1998، ص 100.

[2]أنظر : مصطفى محمود عفيفي، **نظامنا الإنتخابي في الميزان (بحث تحليلي مقارن لنظام الإنتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الإنتخابية في ظل إنتخابات ماي 1984** ، مكتبة سعيد رأفت ،جامعة عين شمس ، القاهرة، 1984، ص 58.

[3]المادة 301 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[4]الوردي براهمي، المرجع سابق، ص 107.

02 / جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد:

أ: الركن الشرعي: نصت عليها المادة 285 من الأمر 01/21 والتي تنص على من يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40,0000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون العضوي وإما بإنتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.[1]

ب: الركن المادي: ويتحقق بإتيان الجانب الذي سبق له ترشيح نفسه أما دائرة انتمائية معينة أو في قائمة ثانية أو أكثر وفي الإنتخاب نفسه، أي الترشيح في الإنتخاب الواحد أكثر من مرة [2].

ج: الركن المعنوي: جريمة الترشيح جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام دون الخاص.[3]

الفرع الثاني: جرائم الحملة الإنتخابية

تعتبر الحملة الإنتخابية من أهم مراحل العملية الإنتخابية لها تتسم به من تنافس وفي إطار هذا التنافس قد تصدر أو الإدارة الإنتخابية سلوكات وتصرفات من شأنها أن تمس بنزاهة الإنتخابات ومنها:

01/جريمة عدم الإلتزام بالفترة الزمنية للحملة:

أ- الركن الشرعي: جاءت في نص المادة 303 والتي تنص على يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من القانون العضوي.[4]

ب – الركن المادي:من خلال تحديد تاريخ لبدايتها ونهايتها والتي حدد بـ12 يوم قبل الإقتراع وقد أصنعت م 74 من القانون العضوي من الحملة الإنتخابية تاريخ الفترة المنصوص عليها في المادة 73.[5]

---

[1] المادة 285 القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[2] مصطفى محمود عفيفي،المرجع السابق،ص157.

[3] ضياء الأسدي ، المرجع السابق، ص 282، 283.

[4] المادة 303 من القانون العضوي 01/21

[5] سالم قنيتة ،**ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1 ،المجلد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، مارس 2021،ص946

ج-الركن المعنوي:جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام .[1].

02جريمة عدم الإلتزام بمكان الحملة الإنتخابية:

أ:الركن الشرعي: تضمنها المشرع في المادة 305 من الأمر 01/21 والتي تنص على تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84/83 من هذا القانون العضوي.[2]

ب: الركن المادي: يقوم ركنها المادي بقيام أحد المترشحين بنشاطات حملته الإنتخابية في الأماكن المقيدة في التشريع الإنتخابي والتي يمنع فيها ممارسته لأي نشاط يدخل فمن حملته الإنتخابية كالمؤسسات العمومية و أماكن العيادة والمدارس والمؤسسات التربوية والمهنية.[3]

ج: الركن المعنوي:القصد الجنائي يكفي الركن المعنوي فيشترط علم الجاني قبل وضعه الاعلانات والملصقات أو المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص لدعاية ورغم علم بعدم مشروعية هذه الأفعال تتجه إرادته الإتيان بها[4] .

03/جريمة الإخلال بالتمويل والإنفاق المالي غير المشروع للحملة الإنتخابية

أ: الركن الشرعي: نص عليها المشرع في المادة 288 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص علىه بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 20.000 دج كل من قام بتمويل أو إستفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي.[5]

[1]أنظر : ضياء الأسدي،المرجع السابق، ص298.

[2]المادة 305 من القانون العضوي 01/21.

[3]خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص245.

[4]أنظر : ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص307.

[5]المادة 288 من القانون العضوي للإنتخابات، 01/21.

ب:الركن المادي: يأتيه الجاني عندما يقوم بتمويل حملته الإنتخابية من أي جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الإنتخابية مبالغ تتجأو ز الحد الأقصى المحدد قانونا للدعاية والإمتناء عن فتح حساب مصرفي لحملته أو الإمتناع عن إبداع أموال فيه أو تزوير كشوفات الحساب.[1]

ج: الركن المعنوي: تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي أفعال عمدية فركنها المادي يتحقق بتوافر القصد العام أي علم الجاني والأفعال المخطورة ومع ذلك تتجه الإرادة إرتكاب هذه الأفعال.[2]

04: جريمة عدم التقيد بالإنضباط الأخلاقي:

أ: الركن الشرعي: تضمنتها المادة 306 من القانون العضوي 01/21 والتي تنص على تعاقب بالحبس من 5 إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي.[3]

ب: الركن المادي: ألزم المشرع بالإمتناع عن كل حركة أو فعل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أخلاقي أي أنه يقع على عاتق المترشح إختياره الألفاظ والعبارات التي من شأنها ضمان حسن سير الحملة.[4]

ج: الركن المعنوي: لكي يقوم الركن بالمعنوي يتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العام والإرادة .[5]

05: جريمة الإخلال بوسائل الحملة الإنتخابية:

أ: الركن الشرعي: نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 304 من الأمر 01/21 والتي تنص على تعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي.

---

[1] أنظر : ضياء الأسدي ، المرجع السابق، ص 333 – 334.

[2] أنظر : ضياء الأسدي ، المرجع السابق، ص 336.

[3] المادة 306 من االقانون العضوي للانتخابات 21 / 01.

[4] أنظر:شعيب محمد توفيق،**الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية في الجزائر** ، مجلة الفكر ، العدد 17 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2018 ، ص 361.

[5] مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 135.

ب: الركن المادي: وضع المشرع مجموعة من الضوابط ألزم من خلالها المرشح على احترامها والمقابل فرض عقوبات في حالة مخالفتها وتتمثل في استعمال المرشح للغة الأجنبية من خلال المادة 76 وكذلك الإستعمال السيئ لرموز الدولة من خلال م86 واستعمال إعلانات تجارية م 80 واستعمال الوسائل التابعة لشخص خاص أو عمومي م 83.[1]

ج: الركن المعنوي : يشترط لتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدراك .

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المصاحبة لسير العملية الإنتخابية

أحاط المشرع عملية التصويت بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وتتمثل هذه الضمانات في تحريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية وكل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع والعقاب عليها للحفاظ على انتظام التصويت وعدم الإخلال بحرية التصويت. وعليه سنتعرف في هذا المطلب على الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت **اولا و**الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز واعلان النتائج **ثانيا**

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

أحاطها المشرع بحماية من خلال تحريم بعض الأفعال وفي عقوبات على مرتكبها حيث نصت عليها المواد من 284 إلى 287 و 291 ومن 294 إلى 300 من الأمر رقم 01/21.

أو لا:جريمة التصويت غير المشروع

01/جريمة فقدان عملية التصويت

أ: الركن الشرعي: يتمثل ركنها الشرعي في نص المادة 284 من الأمر 01/21 والتي تنص على تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى (3 سنوات) وبغرامة من 4000دج ،كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه إما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا بناء تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.[2]

[1] المادة 304 من القانون العضوي للانتخابات 21 /01.

[2] المادة 284 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

ب: الركن المادي: هي من الجرائم المتصلة بجريمة التسجيل مع العلم بفقدانه حالة من حالات الأهلية ويتحقق الركن المادي لجريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.[1]

ج :الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بعلم من يقوم بالتصويت أنه يمارس انتخابا غير صحيح واتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة.[2]

02/جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الإنتخابيةأ:

الركن الشرعي:نص عليها المشرع في المادة 285 من الأمر 01/21 والتي تنص على يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى وصفات ناخب مسجل.[3]

ب: الركن المادي: وهو الفعل الإجرامي المتمثل في تزوير الأسماء أو الصفات أو العناوين إما بإستعمال بطاقات إنتخابية مزورة أو بالإنتحال صفات غير صفات الفرد المسجل أو الحلول محل شخص آخر[4].

ج: الركن المعنوي: القصد العام يقوم على عنصري العلم الإرادة.[5]

03: جريمة التصويت المتكرر:

أ: الركن الشرعي: 285 يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت أما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في م 278 من القانون العضوي وإما بإنتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.[6]

---

[1] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 279.

[2] المادة 285 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21 .

[3] عبد الله أحمد الخصيلات ، **أحكام الجرائم الإنتخابية دراسة** ، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2020، ص 128.

[4] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 284.

[5] خنتاش عبد الحق ، المرجع نفسه، ص 279.

[6] أنظر: مصطفى محمود عفيفي، ص 377.

ب: الركن المادي: يتحقق إذا ما توفرت عناصره المتمثلة في التصويت لأكثر من مرة، وأن يكون هذا التصويت قد تم في انتخاب أو استفتاء واحد وأن يكون التصويت بناء على قيد واحد في الجداول الإنتخابية في دائرة واحدة أو أكثر.[1]

ج:الركن المعنوي: من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام .[2]

ثانيا: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت

وهي المرحلة التي يتم التعبير عن ما يراه المواطنين مناسب لهم بإختيار من توفرت فيهم الصفات اللازمة لتمثيلهم مستقبلا وفيما يلي سنتعرف على هذه التصرفات.

01/جريمة حمل السلاح

أ: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 287 من الأمر 01/21 والتي تنص على يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج كل من دخل مكتب الإقتراع وهو يحمل سلاحا جانبا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.[3]

ب: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحيازة السلاح ولم يحدد المشرع نوعية هذا السلاح الذي يحمله الفاعل والفعل المادي المكون لهذه الجريمة لابد له من نطاق مكاني وهو قاعة الاقتراع ويستثنى من نطاق التحريم كذلك أفراد القوة العمومية

ج:الركن المعنوي: والواضح أن المشرع الإنتخابي لم يشترط لاكتمال أركان وعناصر هذه الجريمة توفر أي قصدى لدى فاعلها فبمجرد تواجد الشخص داخل القاعة وحمله السلاح تقوم الجريمة .[4]

02/جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت

أ: الركن الشرعي:تعاقب المادة 259بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين من وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج بحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات

[1]ضياء الأسدي ، المرجع السابق، ص 385.

[2]خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 275.

[3]المادة 287 من القانون العضوي للإنتخابات 01/2121.

[4]أنظر: مصطفى محمود عفيفي،المرجع السابق ، ص139

على الأكثر كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من بمثله قانونا حضور عملية التصويت وإذا ارتبط، إرتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.ولذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه إثر خطة مديرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر إنتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ب: الركن المادي: حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تعكير صفو مكتب التصويت المتمثل في الأفعال والسلوكات التي تخل بحق وحرية التصويت كما يشمل أيضا منع أحد المترشحين من الدخول إلى مكتب التصويت أو من يمثله قانونا، فلا يحق لأي كان منع المترشحين،أو أي شخص ينوب عنهم قانونا من الدخول والخروج من مكاتب الإقتراع لكي يتسنى لهم مراقبة سير العملية الإنتخابية [2]

ج : الركن المعنوي: يتخذ المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يتحقق لدى مرتكبي هذه الجرائم بالعلم بحدوث إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلة إتجاه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة.[3]

03: جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخير

أ: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 308 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون العضوي للإنتخابات والتي تنص على تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الإمتثال لقرار تسخيرهلتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم إستشارة إنتخابية.[4]

ب: الركن المادي: يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل الإجرامي المتمثل في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت، كأن يرفض أحد الأعضاء المسخرين من طرف الوالي تعيينهم في إحدى المكاتب الإنتخابية يداعي البعد عن مقر سكناه أو يتحججه بعدم وصول قرار التسخير إليه.[5]

---

[1] المادة 295 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[2] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 292.

[3] خنتاش عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص 293.

[4] المادة 308 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[5] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 313.

ج: الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة..[1]

ثالثا: جرائم التأثير على حرية التصويت

01/ جريمة إشاعة أخبار كاذبة

أ: الركن الشرعي: نصت عليها المادة 294 من الأمر 01/21 والتي تنص على تعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدد ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو تصرفات احتيالية أخرى.[2]

ب: الركن المادي: وهو الفعل المجرم والمتمثل في نشر و إذاعة أقوال وأخبار كاذبة على سلوك و أخلاق أحد المترشحين للإنتخابات أو عن حياته الخاصة أو بشأن الإنتخابات العامة أو الاستفتاء.[3]

ج: الركن المعنوي .،فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة والأقوال غير الصحيحة،ونسبها إلى أحد المرشحين أو إلى أحد المراكز الإنتخابية ،وهو عالم بأنه يفعله هذا أي نشر الأخبار والأقوال غير الصحيحة أمر يعاقب عليه القانون وهنا يتكون القصد الجنائي العام.[4]

02/ جريمة الرشوة الإنتخابية

أ: الركن الشرعي: تنأو لها نص المادة 300 من الأمر 01/21 والتي تنص على :يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.00 دج كل من قدم هيئاتأو عينيا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حأو ل الحصول على أصواتهم ، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حأو ل حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبيق نفس العقوبات على كل ...و طلب نفس الهيئات أو الوعود.

---

[1] خنتاش عبد الحق ، المرجع نفسه، ص314.

[2] المادة 294 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[3] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 297.

[4] خنتاش عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص 298.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

ب: الركن المادي: جريمة الرشوة هي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهو كون المرتشي ناخبا إن المشرع لتحديده للركن المادي للجريمة الرشوة الإنتخابية أعطى صور للنشاط الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر، ولم يحدد المشرع الجزائري الميعاد الذي تقع فيه هذه الأفعال حتى تعتبر جريمة رشوة انتخابية سواء أكانت وقعت قبل إعلان موعد الإنتخاب أو بعده فمن ارتكبت هذه الأفعال عدت مكونا للركن المادي.[1].

ج.الركن المعنوي: يكفي لوقوع الجريمة الرشوة توافر القصد العام مع علم و إرادة الجاني ولا يشترط توافر قصد جنائي من نوع خاص تتجه في إرادة الناخب المرتشي إلى تحقيق نتيجة معينة.[2].

03/ جريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

أ-الركن الشرعي: نصت عليها المادة 302 من الأمر 01/21 والتي تنص على يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حأو ل التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر و إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

ب – الركن المادي: يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يأخذ إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الإهانة أو العنف ويكون هذا السلوك موجها ضد أحد أعضاء لجنة الإنتخاب كالضرب والجرح والعنف،.

---

[1] المادة 300 من القانون العضوي للإنتخابات 2121 /01

[2] **فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الإنتخابية دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانوني المصري والفرنسي**، د ط ، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000 ص 156-157.

[3] المادة 302 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

ج – الركن المعنوي: من جرائم القصد الخاص والمتمثل في منع أعضاء لجنة الإنتخاب من أداء العمل المنوط بهم والمكلفين بهم أو إكراههم على أدائه على وجه خاص حتى وإن يبلغ الجاني مقصده وفضلا عن القصد العام .[1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

وهي المرحلة التي تلي مرحلة التصويت والتي يقوم فيها أعضاء المكتب الإنتخابي بحساب الأصوات للعبر عنها ثم تدوينها في هذه المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع لأصوات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم .

أو لا: الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت

1/ جريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي

أ- **الركن الشرعي:**المادة 297 من الأمر 01/21 والتي تنص على يعاقب الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص بالعنف تصبح العقوبة من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000دج.[2]

ب – الركن المادي: ويتم ذلك عن طريق إتلاف هذا الصندوق كتحطيمه أو سلب سائل عليه إتلاف مادية من أو راق، وإعدامها كلية أو تعييب الأوراق بحيث تعد باطلة قانونا عند الفرز أو عن طريق تغيير الصندوق والعبث به.[3]

ج : الركن المعنوي : جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[3]

[1]الوردي براهمي ، المرجع السابق، ص 217.

[2]المادة 297 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[3]خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، ص 319

[3]انظر:الوردي براهيمي ،المرجع السابق ،ص247

02/جريمة نزع الصندوق.

أ/الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 298 من الأمر 21 / 01 والتي تنص على يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بنزع صندوق الإقتراع من مكانة المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها و إذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (à2) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج .

ب: الركن المادي : ويقوم السلوك بمجرد القيام بفعل الخطف قبل فرز محتواه ونقله من مكتب التصويت الموجود فيه إلى مكان آخر..

ج-الركن المعنوي: جريمة عمدية تستوجب القصد العام بعنصرية العلم والإرادة.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر:

1/ جريمة العبث في الأوراق الإنتخابية ومحاضر الفرز:

أ: الركن الشرعي: المادة 299 من الأمر 01/21 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالاقتراع صادر إما من عضو من أعضاء مكتب التصويت أدعت أي عون مسخر مكلف بدراسة الأوراق التي يتم فرزها.[2]

ب: الركن المادي: يتمثل في الزيادة أو الانقاص في أوراق التصويت من قبل أعضاء مكتب التصويت أو بفعل تشويه بطاقة الانتخاب.

ج: الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فلا تقوم على أساس الخطأ أو الإكراه .[3]

---

[1] المادة 299 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[2] أنظر: ،أمين مصطفى محمد ،**الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2011 ، ص 106.

[3] المادة 298 من القانون العضوي للانتخابات 01/21

02/جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

أ-**الركن الشرعي:** نصت عليها المادة 286 والتي تنص على تعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو يفرزها وقام بإنقاض أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشوبهما أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل.

ب: الركن المادي: يتمثل في ذكر إسم شخص ليس مسجلا في القائمة الإنتخابية.

ج: الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.[1]

3-الإمتناع عن تسليم قائمة الإنتخابية ومحاضر الفرز:

أ: **الركن الشرعي:** نصت عليها المادة 296 من الأمر 01/21 والتي تنص على:يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب/ الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز يرتكبها رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الإنتخابية .

ج: الركن المعنوي: لا يقوم الإمتناع قانونا إلا إذا كان إراديا تكون الإرادة أصله والمسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها فإذا تتصف الصفة الإدارية لإمتناع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الإنتخابية عن تسليم نسخ محاضر الفرز ينتفي معها الركن المعنوي. [2]

[1] انظر: أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 106

[2] المادة 286 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

خلاصة الفصل الأول

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، وللاشارة فقد تطورت النصوص التشريعية في هذا المجال مع مرور المراحل والظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية وواضحة لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، والذي استهدف ثلاث نقاط أساسية: الأولى تتمثل في توسيع تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء كل مراحل المسار الانتخابي ، من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها وأثارها، وأيضا من حيث العقوبات المناسبة لكل منها، الثانية، إدراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية، ثالثا وأخيرا، تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين خاصة خلال مرحلة سير العملية الانتخابية .حيث استهدفت هذه الدراسة الوقوف على الجرائم الانتخابية التي جاء بها الأمر رقم21-01 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الجرائم الانتخابية.

الفصـــل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إرتكاب الجريمة الإنتخابية

.

الفصل الثاني :الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية.

تنشا عن الجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم القانون العام دعوى عمومية يحكرها احد أطراف العملية الانتخابية ،فيمكن أن يكون مترشحا أو ناخبا تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب ، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أخطار النائب العام المختص إقليميا فورا عندما ترى أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أنظرت بشانها تكتسي طابعا جزائيا .

ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم الجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع عقوبات المناسبة الواردة في الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر أو احد القوانين المكملة له .

ويلاحظ ان اغلب العقوبات التي جاء بها الأمر المذكور أعلاه فيما يخص الجرائم الانتخابية الحبس مع الغرامة المالية ، فهي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية في نفس الوقت وفي بعض الحالات فرض المشرع الطابع الاختياري لها بالنسبة للجرائم أخرى .كما اقر لبعض الجرائم تارة ظروفا مشددة خاصة فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية وتارة أخرى ظروف مخففة ومعفية حسب الحالة كما تخصع هذه العقوبات لأحكام التقادم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى علاقة القاضي الجزائي بالانتخابي فالأول دوره يتمثل في مراقبة صحة عملية الانتخابية ومن خلال هذه الرقاة يمكنه أن يحكم بصحتها أو إلغائها أو تعديلها أما القاضي الجنائي فينحصر دوره في توقيع العقوبات المقررة على أفعال الغش التي تمس بالعملية الانتخابية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل .

ولأجل معرفة الأثار القانونية التي ترتبها هذه الجريمة فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نجد:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجريمة الإنتخابية.

المبحث الثاني:علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري.

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الانتخابية

حدد قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة بصفة عامة وذلك بإقامتها أما القضاء وفقا للطرق وإجراءات مبينا الأطراف التي لها الحق في ذلك والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل فيما إذا كانت تطبق نفس القواعد العامة على الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري أم أن لهذه الجرائم من الخصائص الإجرائية ما يميزها عن غيرها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

وعليه سنتعرف في هذا المبحث على الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجريمة الانتحابية في **المطلب الاول** والاثار القاتوتية المترنبة على نوقيع في **المطلب الثاني**

المطلب الأول : الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجريمة الانتخابية .

القاعدة العامة أن المتابعة الجزائية عن جرائم الانتخابات تتم بتحريك الدعوى بمبادرة من النيابة العامة متى وصل إلى علمه أو وقوع جريمة انتخابية أو تم اكتشافها من طرف الشرطة القضائية أو تم اخطارها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو بناء على محضر محرر من طرف رئيس مكتب التصويت ،فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها إلا انه تطبيقا للقواعد الإجرائية العامة فإن المشرع قد منح الحق للمتضرر من وقوع الجريمة في تحريك الدعوى العمومية وجعل مباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة دون سواها .

وعليه سنتعرف على الجهة المختصة بالفصل في هذه الجريمة أولا ثم دور الوالي ومكاتب التصويت في ضبط هذه الجريمة، ثانيا ثم دور اللجان الإنتخابية ثالثا.

الفرع الأول :الجهة المختصة بالفصل في الجريمة الانتخابية .

لم يتناول قانون الانتخابات الجزائري في أحكامه قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة والتحقيق مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سنتناول هذه الجهات المكلفة بالمتابعة والاتهام والتحقيق والجهات المختصة بالحكم[1] .

[1] خليف مصطفى ،المرجع السابق ، ص320

أو لا : الجهات المكلفة بالمتابعة والاتهام.

يعود الاختصاص بإجراءات المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقا للمادة 29من قانون الإجراءات الجزائية ، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع أعمال البحث والتحري كجمع الأدلة وسمع الشهود وإجراء الخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابه الجرائم الانتخابية ، على أن تقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك أما :

– بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه وإحالته أمام المحكمة وفق الاستدعاء المنصوص عليه في المواد 333إلى335 من قانون الإجراءات الجزائية .

– إما بحفظ أو راق الملف لعدم توفر أركان الجريمة .

– و إما بإحالة الملف أم قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقا لنص المواد 66،67من قانون الإجراءات الجزائية .

مع الملاحظة أن كافة الإجراءات التي تقوم بها غير الجهات المعنية كضباط الشركة القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى لو أسفرت على ارتكاب إحدى هذه الجرائم ،كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها ، اذ جميعها تعد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة والتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية [1].

ثانيا : الجهات المختصة بالحكم في الجرائم الانتخابية

إن الجهة المختصة قانونا بالفصل في الجرائم الانتخابية تتباين وتختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة ،فإذا كان الوصف متعلق بجناية فان الجهة المختصة للفصل في ذلك هي محكمة الجنايات أما إذا كان الأمر يخص جريمة انتخابية مخالفة أو جنحة فان الاختصاص بالفصل يعود إلى محكمة الجنح [2].

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق، ص105.

[2] داود براهيمي ،المرجع السابق ، ص105.

نصل إلى أن للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية العام المادة 235من الأمر 21/ 01 .[1]

الفرع الثاني :دور الوالي ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجريمة الانتخابية .

يتمثل دور الوالي ومكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية طبقا لما نص عليه قانون الانتخابات وهذا في حالة التلبس بالجريمة وفي حالة الادعاء المدني المباشر .

أو لا : دور الوالي في الضبط والمتابعة

يتمتع الوإلى باعتباره ممثل الدولة بسلطات إدارية هامة نص عليها قانون الولاية ومن بين هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي كممثل الدولة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العامة ، وخاصة السهر على حقوق المواطنين وحرياتهم ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب أين يؤدي الوالي دورا هاما في العملية الانتخابية .

يؤدي الوالي دورا هاما في السهر على العملية الانتخابية كالسهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية فعليه ،ان يحترم قانون الانتخابات لإجراء تعديلات ضرورية على القوائم الانتخابية طبقا للمادة 27 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 07/97 للاتخابات ،وله أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار منه طبقا للمادة 40 من نفس القانون ويعد عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الإنتخابية م 19من الأمر 01/97 ، هذا وتؤكد المادة 36 من القانون العضوي 01/12 الصفة القانونية والاجرائية التي يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجنح المرتبطة بسلامة وصحة القوائم الانتخابية والتسجيل فيها ،وذلك في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول ..

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ،ص105.

لم يبين قانون الانتخابات الوسيلة التي يمكن أن يباشر بها الوالي متابعة الأشخاص المخالفين قضائيا ،في هذه الحالة يحق للوالي ان يباشر إجراءات المتابعة القضائية عن طريق المادة 2/337من قانون الإجراءات الجزائية ويتم ذلك عن طريق الادعاء المدني باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء هذا ما أشارت إليه المادة 15من قانون الولاية [1].

نصل إلى أن الوالي يباشر المتابعة القضائية ضد المخالفين لقواعد قانون الانتخابات عن طريق شكوى أو إبلاغ لوكيل الجمهورية ،الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية اما عن أعضاء مكتب التصويت فيعينون بقرار من الوالي من بين الناخبين في إقليم الولاية ، ولم يعد الوالي عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون العضوي 01/21بحيث تغير تكوين اللجنة الإدارية الانتخابية ، بحيث أصبحت تتكون طبقا للمادة 15 من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا ، والأمين العام للبلدية عضوا ، وناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة .

نلاحظ ان الصفة القانونية والاجرائية التي كان بتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجنح المرتبطة بسلامة وصحة القوائم الانتخابية لم تعد من صلاحيات الوالي ، ذلك ان المشرع حذف المادة 27التي كانت تتكلم عن ذلك في الأمر 07/97 ، لكن وضح المشرع في المادة 22من الأمر 01/21 بأنه يحق للأطراف المعنية بالاعتراضات ان تسجل الطعن في خلال 05ايام ابتداء من التبليغ ، وفي حالة عدم التبيلغ يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث في الحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام وبناء على إشعار يرسل للأطراف المعنية ، لذا أصبحت الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006هي التي تطبق ، هذا ما أدى إلى الأخذ بالمادة 337من هذا القانون يتبين لنا أن المشرع سحب للوالي كل صلاحيات التي كان يباشرها من قبل ودقق في الموضوع بتمعن وحمل المحاكم للفصل في كما يتعلق بالجرائم الانتخابية ، لاعتبارها تطبق القانون بحذافيره وإعطاء مصداقية للهيئة الانتخابية ،لذا أصبح دور اللجان الانتخابية أهم من دور الوالي في متابعة الجرائم الانتخابية[2] .

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص 100.

[2] بن سنوسي فاطمة ،المرجع انفسه، ص100.

ثانيا دور مكاتب التصويت .في حالة التلبس بالجريمة .

طبقا للمادة 28من قانون الانتخابات 01/12يقوم مسؤول مركز التصويت بعدة مهام منها مساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عمليات التصويت ، وكذلك السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[1].

في بعض الحالات بناء على المحضر الذي يعده رئيس مركز التصويت طبقا لنص المادة 39من قانون الانتخاب الجزائري ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح صراحة صفة وصلاحيات الشرطة القضائية لرئيس مكتب التصويت ولا لرئيس مركز التصويت ، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي منحت صفة مأمور الضبط القضائي (الشرطة القضائية)لهم داخل مكتب التصويت فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية في الكشف عن مرتكبها .

وموقف المشرع الجزائري في هذه المسالة بالذات شبية بموقف المشرع الفرنسي والعراقي في عدم منح صفة الشرطة القضائية لرئيس مكتب التصويت أو مركز التصويت ،وإنما المشرع الفرنسي والعراقي قد منح لهذه الشخصية صلاحيات الضبط الإداري فقط دون صلاحيات الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الكشف عن الجرائم الانتخابية أو عن مقترفيها وهذا ما يفهم من نص المادة 39من قانون الانتخابات الجزائري ،حيث منحت هذه المادة لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة سلطة الأمن من اجل المحافظة على النظام العام الانتخابي داخل مكتب التصويت فله أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت[2] .

وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يرفق أو يلحق بمحضر الفرز وهنا تثور إشكالية كبيرة وهي طرد ممثلي الأحزاب أو المترشحين من حضور عمليات إجراء التصويت والفرز، وأحيانا قد تستعمل حتى القوة العمومية من طرف رئيس مركز التصويت لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بناء على ما طلب من رئيس مكتب التصويت ، وفي هذه الجزئية بالضبط نؤيد النقد الموجه ضد هذه الصلاحية الخطيرة جدا فهي بقدر ما هي تكون مفيدة وتخدم مهمة حفظ النظام العام الانتخابي إذا استعملت على النحو السليم فهي كذلك تكون خطيرة إذا ما تم التعسف في استعمالها من طرف رئيس مكتب التصويت ،الذي قد يطرد

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص101.

[2] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص155.

احد ممثلي المترشحين تعسفا بغرض تهيئة الظروف للغش وربما تزييف إرادة الناخبين بعد احتجاجات هذا الأخير على بعض الممارسات المشبوهة داخل مكتب التصويت.

وبهذا الخصوص يتعين على الشرع أن يتدخل بتعديل هذه المادة بان يستثني طرد ممثلي المترشحين من الطرد المخول لرئيس مكتب التصويت ، أو على الأقل جعل الطرد لا يكون بقرار فردي بل يكون قرار بالتداول والتشاور بين أعضاء المكاتب وبحضور رئيس مركز التصويت وبحضور كافة ممثلي المترشحين ،لأنه لوترك الأمر بيد رئيس مكتب التصويت فقط قد يعتبر قصور وضعف في الحماية القانونية للعملية الانتخابية المنشودة من المشرع ، لان رئيس المكتب عادة ما تعينه الإدارة وأحيانا قد يكون له ميولات وحساسيات سياسية يمكن ان تجعله بتخذ قرار طرد تعسفي لممثل أو أكثر من ممثلي المترشحين [1].

بالنظر إلى أن نص المادة 28و39يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط ومتابعة كل من يحمل سلاحا بينا أو مخفيا أو عكر أعمال مكتب التصويت أي اخل بحق وحرية التصويت أو منع مترشحا من حضور عملية التصويت تطبق عليهم المادة 219 من قانون الانتخابات 01/21.

يظهر دور أعوان القوة العمومية هو ضبط الشخص متلبسا بارتكاب الجريمة الانتخابية ، فيقوموا بالقبض عليه وتقديمه أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام المعمول بها ،إما في حالة الجناية الانتخابية والمتمثلة في ضبط المكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور فيقبض عليه في الحين من طرف أعوان القوة العمومية وبطلب من رئيس مكتب التصويت ،ويقومون بأخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية [2].

الفرع الثالث: دور اللجان الانتخابية في حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في محضر .

يتم تنظيم وتعيين اللجان الوطنية المستقلة في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي لرقابة سير العملية الانتخابية ، وقد يكون مصدر هذا المرسوم احد المرشحين وهذا ما يجعل من هذه اللجان غير المستقلة على الأقل على مستوى المصدر القانوني لها ، وقد كان آخر واهم هذه اللجان اللجنة السياسية المستقلة تم تنصيبها بموجب المرسوم الرئاسي 61/9المؤرخ في 2009/4/7.

[1] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص156.

[2] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص101-102.

أولا:دور اللجان الرقابية المستقلة .

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 61/9على أن تحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2009/4/9قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في هذا المجال ، وتعد اللجنة السياسية هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية،عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين ، ويكون مقر هذه اللجنة مدينة الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 2من المرسوم الرئاسي 61/9السابق ذكره[1].

تقوم اللجان الانتخابية المستقلة بضبط الجريمة الانتخابية ومتابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يجب أن تدون وتحرر بدقة ، وهذا عن طريق الرقابة المستمرة على كل ما يحيط بالعملية الانتخابية من اعتراضات وتجاوزت وطعون ، ذلك أن المحاضر تتمتع بالحجية والرسمية وأنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214من قانون الإجراءات الجزائية ،أي أن يكون المحضر قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه وسمعه وعاينه بنفسه ، طبقا لما جاء في قانون الانتخابات فان هذه المحاضر تشكل دليل مادي من أدلة إثبات ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية قضائيا [2].

ثانيا: صلاحيات اللجان الرقابية السياسية المستقلة .

يكون من أهم صلاحيات هذه اللجان ما يلي :

-تمارس هذه اللجان مهاما كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية .

-تقوم بزيارات ميدانية بغية معاينة مدى مطابقة العملية الانتخابية لأحكام القانون للتأكيد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ،**النظام الانتخابي الجزائري** -مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري - ،ا لطبعة الأولى ،دار الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2011، ص66.

[2] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص102.

-تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية ، ويتعين على المؤسسات التي يتم أخطارها بذلك ان تتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخطأ الحاصل وتعلم اللجنة السياسية كتابيا في غضون 48ساعة على الأكثر بالتدابير والمساعي التي شرع فيها .

-تطلب وتستلم الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لتعد تقييمها العام

-تسلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مرشح أعلامها وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائما .

-تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير عملية الاقتراع نسخا من الطعون المحتملة وتحيلها دون إبطاء عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمدلولاتها.

-تستلم بناء على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية كل معلومة من شانها ان تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية .

تستعمل وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها ولحاجتها في مجال الاتصال ويتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية .

-تقوم اللجنة السياسية وفق ما سبق بصلاحيات الدولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين طبقا للنص المادة 175من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين .[1]

-تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مرشح تصدر عنها مبالغات وتجاوزات أو مخالفات ،أو تقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك أخطار الهيئة المختصة .

[1]بن داوود ابراهيم ،**الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية** ، د- ط ، دار الكتاب الحديث، د- س، ص 136 - 137.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على توقيع العقوبة

تنشا عن الجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم القانون العام دعوى عمومية يحركها احد أطراف العملية الانتخابية ، فيمكن أن يكون مترشحا أو ناخبا تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب ، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أخطار النائب العام المختص إقليميا فورا عندما ترى أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا .

ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم الجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع العقوبات المناسبة الواردة في الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر أو احد القوانين المكملة له .

وعليه سنتعرف على العقوبات المقررة للجرائم الإنتخابية **أولا** وضوابطها **ثانيا**

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية .

يرتبط توقيع العقوبة الجنائية عن الجرائم الانتخابية بعنصر التنفيذ لأنه لا يمكن أن تنفذ العقوبة في غير الصورة التي أرادها كل من المشرع الذي نص عليها والقاضي الذي حكم بها .

أو لا:العقوبات الأصلية

وهي العقوبات الأساسية التي نص عليها المشرع في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر في الباب الثامن المخصص للجرائم الانتخابية ، وكذا في قانون العقوبات وتنقسم بدورها إلى عقوبات سالبة للحرية مع فرض غرامات مالية وعقوبات مالية فقط .

العقوبات السالبة للحرية مع فرض غرامات مالية .

نصت اغلب المواد المتضمنة في الباب الثامن الأمر 01/21والمتعلقة بالجرائم الانتخابية على عقوبة الحبس والغرامة وتتمثل في :[1]

الحبس من 5ايام إلى 6اشهر وغرامة من 6000 د ج إلى 60,000 دج .

الحبس من 10ايام إلى شهرين وغرامة من 40,000 دج إلى 200,000 د ج .

[1]وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص1537-1538.

الحبس من 3اشهر إلى سنة وغرامة من 3000 دج إلى 30,000 دج .

الحبس من 3اشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج .

الحبس من 3اشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60,000 دج

الحبس من 6اشهر إلى سنة وغرامة من إلى 50,000 دج إلى 200,000 د ج

الحبس من 6اشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60,000 دج

الحبس من 6اشعر إلى 3 سنوات وغرامة من 30,000 د ج إلى 500,000 د ج

الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج

الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200,000 د ج إلى 1000,000 دج

الحبس من 5سنوات إلى 10 سنوت وغرامة من 100,000 د ج إلى 500,000 د ج

الحبس من 10سنوات إلى 20سنة وغرامة من 500,000د ج إلى 250,000 د ج.

فضلا عن العقوبات المقررة بموجب أحكام الأمر 01/21 المذكور أعلاه نصت المادتان 277و283من هذا الأمر على ان تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144من قانون العقوبات ، وهي عقوبات سالبة للحرية على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم وبمناسبتها ، كما تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها حسب الحالات وفق أحكام المواد من30إلى 40 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها كل شخص يشارك قي الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز [1].

-العقوبات المالية .[2]

نصت عليها المواد 303,304,309,311 من الأمر 01/21المذكور أعلاه وتتمثل في :

[1]وادي عماد الدين ،المرجع السابق ، ص1538.

[2]وادي عماد الدين ،المرجع نفسه ، ص1538.

الغرامة من 2000 دج إلى 20,000 دج

الغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 د ج

الغرامة من 400,000 دج إلى 800,000 د ج. [2]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المقررة التي تضاف إلى العقوبات الأصلية ويمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية .

نستنتج من نص المادتين 291و295 من الأمر 01/21 المذكور اعلاه وتتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح ، حيث انه إضافة إلى الحبس من 10ايام إلى شهرين وغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج يعاقب بالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6سنوات كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع اي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه ، كما يعاقب بالحرمان خق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية كل من يقوم بتعكير صفو عمليات مكتب التصويت أو يخل بممارسة حق أو حرية التصويت أو يمنع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت[1] .

ثالثا :العقوبات التكميلية الاختيارية

وهي عقوبات يعود الفصل في تطبيقها من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي ونستنتجها من نص المادتين 282و296من الأمر رقم 01/21 المذكور أعلاه ، وتتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية وكذا الحرمان من حق الترشح ، فلقد نصت المادة 282 على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، كما يمكن للقاضي اذا ما تبين له ضرورة في ذلك أن يحكم على مرتكب هذه الجنحة بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة تتراوح مابين سنتين على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

ونصت المادة 296على تطبيق عقوبة الحبس والغرامة المالية على كل من يمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من مخضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي للتركيز

[1] وادي عماد الدين ، المرجع نفسه ، ص1539.

النتائج ، وعلى كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة ، ويمكن للقاضي ان يضيف إلى هذه العقوبة حرمان مرتكب هذه الأفعال من حقوقه المدنية أو حقه في الترشح لمدة لا تتجاوز 5سنوات[1] .

الفرع الثاني : ظروف الجريمة الانتخابية .

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بحدها الأقصى والأدنى كما حددها القانون وإلا خرج عن مبدأ الشرعية ، فقد يصل القاضي بالعقوبة إلى حدها الأقصى إذا وجد أن ظروف الجريمة أو شخصية المجرم تستدعي أخذه بشدة ، وسلوك القاضي هذا يعد عاديا قانونيا لأنه استعمال عادي لسلطته التقديرية التي حددها له القانون .

ولكن قد يرى المشرع أحيانا انه إذا أضيفت ظروف أو عناصر أخرى متعلقة بالجريمة أو فاعلها فان العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية غير مناسبة ، ومن ثم يوجب تشديد العقاب بما يتجاوز أقصى ما كان القاضي يستطيع أن يحكم به قبل توفر سبب التشديد ، وهذا النوع من التشديد ليس عام التطبيق على كافة الجرائم وإنما يسرى على الجرائم التي ورد بشأنها ليس الا ويطلق عليها بالظروف المشددة وتقسم إلى أقسام عدة حسب الزاوية التي ينظر منها اليها ، وكذلك نجد الظروف المخففة والتي ينزل فيها القاضي عن الحد الأدنى .

أو لا :ظروف التشديد .

1-المرتبطة بشخصية الجاني وصفته .

اعتبر المشرع الانتخابي صفة العون ظرفا من ظروف التشديد في العقاب على جريمة التعدي على

القوا ئم الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 280من الأمر 01/21 في فقرتها الأخيرة ، والتي تنص على انه في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة [2].

[1]وادي عماد الدين ،المرجع السابق ، ص1540

[2]انظر :المادة 280 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

الظروف المشددة المادية

تعاقب المادة 295من القانون أعلاه بالحبس من 6اشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30,000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح ، كل من يعكر صفو عمليات مكتب التصويت أو اخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منح مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت اما الفقرة الثانية منها فشددت على هذه الأفعال إذا ارتبطت بحمل السلاح أو كانت وفقا لخطة مدبرة ، تضاعف العقوبة بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج [1].

كذلك عاقبت المادة 297 من الأمر 01/21 كل من يتلف بمناسبة الانتخاب الصندوق المخصص للتصويت بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات .

وفي حالة ارتكاب الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص بالعنف تشدد العقوبة لتصبح من 10سنوات إلى 20سنة وغرامة من 500,000إلى 250,000 دج[2] .

ونصت المادة 302من نفس القانون والتي تعاقب بالحبس من 3اشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 30,000 دج كل من حمل ناخبا أو اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد وإذا كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

مكان ارتكاب الجريمة.

نجد في قانون العقوبات ظرفين من ظروف التشديد متعلق بمكان الجريمة الانتخابية، حيث نصت المادة 102 ق ع على انه إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر والتعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر[4].

---

[1] انظر :المادة 295 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[2] انظر :المادة 297 من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[3] انظر :المادة 302من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[4] انظر :المادة 102من الأمر 55-156 المؤرخ في 8 سفر 1386المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ونصت المادة 103من نفس القانون على انه إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ أما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو بلدية ، فان الظرف المشدد للعقاب يتحقق أما إذا وقعت جريمة منع الناخبين من التصويت في مكتب تصويت واحد فلا يعد ظرفا مشددا[1].

زمان ارتكاب الجريمة .

المشرع الجزائري لم ينص على ارتكاب الجريمة في زمن معين كظرف مشدد لها بخلاف المشرع المصري مثلا الذي اعتبر ارتكاب جريمة إذاعة أخبار وأقوال في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة [2].

الظروف المشددة التي تتعلق بالنتيجة والعود والخطورة الإجرامية .

وتجدر الإشارة إلى ان هناك ظروف أخرى لتشديد الجريمة الانتخابية وتدل هي الأخرى على خطورة الوقائع أو على خطورة الجاني على النظام العام الانتخابي بوجه عام ، ويتمثل الظرف الأول في جسامة النتيجة الإجرامية وعلى كل حال المشرع لم يشير أو ينص عليه ، كما أن هناك ظرف آخر يمكن أن يكون ظرف مشدد وهو الأخر لم ينص عليه المشرع والمتمثل في تعدد الجرائم لان المجرم الانتخابي يمكن ان يرتكب عدة جرائم انتخابية في أن واحد .

ونرى انه كان على المشرع اعتبار ذلك ظرفا مشددا وكذلك هنالك ظرف العود لم ينص عليه المشرع تماما فكل هذه الظروف التي أغفلها المشرع الجزائري تعتبر فتور أو قصور في الحماية الجزائية المقررة لحماية القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية الصحيحة والنزيهة[3] .

[1] انظر :المادة 103من الأمر 55-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص129.

[3] خنتاش عبد الحق ،المرجع نفسه ، ص130.

ثانيا : الظروف المخففة والأعذار المعفية

أ-**الأعذار القانونية .**

نصت عليها المادة 300من الأمر 01/21 على انه يعفى كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بها .

ونجد أن المشرع نص على تخفيف العقوبة في نفس المادة الفقرة الأخيرة والتي تنص على انه تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

ب- **الاعذار القضائية .**

وهي ظروف غير ملزمة للمحكمة وتستنبط المحكمة هذه الظروف عادة من شخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية وعوامل ارتكاب الجريمة ومدى جسامتها ومدى قيامها بتسوية الأضرار وجبرها مع الضحايا وغيرها من الظروف ، التي تسمح للقاضي الجزائي بتوقيع عقوبة ملائمة في حدود سلطته التقديرية في تقدير الوقائع والعقوبة المناسبة لإصلاح وتهذيب الجاني وفي هذا الحالة يتعين على المحكمة ان تبين في حكمها الظروف التي دعتها إلى تخفيف العقوبة [2].

الفرع الثالث: تقادم العفوية في الجريمة الانتخابية .

تعد قاعدة التقادم هامة جدا لابد من بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام سواء تعلقت بالدعوى أم العقوبة الصادرة بها من ناحية وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى .

انقسم الفقه إلى اتجاهين حول تقادم الجرائم الانتخابية .

أولا : الاتجاه الأول يؤيد هذا الاتجاه خضوع الجرائم الانتخابية لمدة تقادم خاصة تختلف عن الجرائم العادية مستندين إلى ما يلي :

[1] انظر :المادة 300من القانون العضوي للإنتخابات 01/21.

[2] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،132.

-أن الصالح العام يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب على الحملات الانتخابية من نتائج وما تثيره من حقد وكراهية .

-طي صفحة الخلافات الانتخابية وبداية مرحلة جديد يسودها الوئام بين جميع المترشحين ومؤيديهم .

-ان جرائم الانتخاب وقتية لابد من حسمها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخى من الدعوى الجزائية التي وضعت حماية لحق الانتخاب ولان العملية الانتخابية ترافقها الكثير من الجرائم، التي لابد من إزالة أثارها هي وعدم بقائها مدة طويلة فاخضاع الجرائم الانتخابية لمدة تقادم تصل إلى عشر سنوات لا يحقق المصلحة بعد العملية الانتخابية والمتمثلة بالاستقرار والهدوء السياسي للبلاد بل على العكس تجعل الأوضاع غير مستقرة[1] .

ثانيا :الاتجاه الثاني يرى أن الجرائم الانتخابية لا تخضع لآي نوع من التقادم وذلك استناد إلى نصوص الدستور

نصت المادة 57من الدستور المصري كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ، وعلى ذلك يقول الفقه ومن هنا فان المنطق التشريعي الذي يقضي بضرورة التنسيق بين المواد اللازم انقضاؤها لسقوط الدعوى الجنائية وتلك المقررة فواتها لسقوط العقوبات الساقطة بشأنها يحتم الأخذ بمبدأ عدم السقوط بالتقادم أو المضي المدة لكل من الدعوي والعقوبات الخاصة بالجرائم الانتخابية ،باعتبارها من بين جرائم الاعتداء على الحريات العامة الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التي تكفل الدستور المصري الدائم لعام 1971بحمايتها بنص المادة 57منه ، وان في القول بغير ذلك مخالفة دستورية تستلزم عدم التطبيق كافة السلطات في الدولة بل وجميع الأفراد بصفة عامة للنصوص التشريعية واللائحية المخالفة لهذا الدستور[2] .

[1] عبد الله أحمد الخصيلات ،المرجع السابق ، ص191.

[2] عبد الله احمد الخصيلات ،المرجع تفسه ، ص192

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من تقادم الجرائم والعقوبات .

الجلي أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يخصص أحكام لمدة التقادم بما فيه خصوصية الجريمة الانتخابية ، وهذا ما يجعلنا أمام ضرورة أعمال أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 7-8-9 والتي أكدت على الآتي .[1]

-تتقادم الدعوى العمومية. في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه الفترة فان التقادم سيقع ويسرى من تاريخ أخر إجراء .

-كما تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات بمرور 3سنوات وسنتين على التوالي من اقتراف الجريمة [2].

-كما تتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612-617

- في الجنايات بمضي 20سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

[1]داوود إبراهيم، المرجع السابق ،ص105-106

[2]انظر: المواد 7-8-9 ومن الأمر 66-155المؤرخ في 18 سفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

– وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي.ا [1]

[1]انظر :المواد 612-617 من قانون 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

موقف التشريعات من تقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية يلاحظ ابتدءا ان بعض التشريعات الانتخابية لم تتضمن نصوصا تعني بتنظيم مسألة تقادم الجرائم الانتخابية مثل لبنان وسوريا ، مما يجب الرجوع الى القواعد العامة بشان التقادم .

الا ان التشريعات الحديثة قد حددة مدة خاصة للتقادم الجرائم الانتخابية مع انها اختلفت في تحديد مدة التقادم، المشرعان الفرنسي والمصري حدداها بستة أشهر، اذ نصت المادة 114من قانون الانتخاب الفرنسي على مايلي تسقط الدعوى العمومية بمضي 6 أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب كما نصت المادة 51من قانون مباشرة الحقوق المصري على مايلي تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق اما بالنسبة للقانون الاردني فيلاحظ ان قوانين الانتخاب السابقة كانت تحدد مدة التقادم بستة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات اما القانون الحالي فقد اطال مدة تقادم الدعاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية اذ جعلها 3 سنوات من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون .

المبحث الثاني:علاقة القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

يعتبر الاختصاص القضائي هو نصيب للجهة القضائية من المواجهات التي تعرض على القضاء في مجموعة نوعا ومكانا، أي المنازعات التي تكون جهة قضائية سلطة الفصل فيها، إذا أن العملية الانتخابية واحدة ولكن تثار بشأنها نوعين من المنازعات أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، حيث تنظر المنازعة الانتخابية أمام قاضي الانتخاب وترفع منازعة جنائية أمام القاضي الجنائي، وهو ما يقيد استقلال كل منهما عن الآخر ،غير أن ضرورة ضمان نزاهة وسلامة الإنتخاب تقتضي نوعا من التنسيق بينهما وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ولكن بشكل ضعيف،وغير واضح بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان حازما فيه إتجاهه،فتح مجال الاتصال بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب مباشرة عن طريق منح هذا الأخير صلاحية إحالة ملف الدعوة مباشرة إلى النائب العام، إذا ارتأى أن ثمة غش انتخابي دون أن يحدده بحالة معينة كما فعل المشرع الجزائري ،وهو ما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب في ظل صعوبة إقامة الدليل أحيانا.

وعليه قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول** إلى تنزاع الاختصاص و**المطلب الثاني** إلى علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الإنتخابي.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص.

يختص كل من القاضي الإداري أو كما اصطلح عليه قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية،ويكون له أن بقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع ، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر من قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليه في قانون الانتخاب، وهكذا يكون لكل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال غش التي تحدث أثناء العملية الإنتخابية بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر ومع ذلك قد يتعد كل منهما على الآخر في سبيل مواجهتهما مع الغش الانتخابي،فلقد ثار جدلا فقهيا حول تحديد من يؤول لها لاختصاص القاضي في الجرائم الانتخابية، ليعود إلى القاضي الجزائي أم القاضي الانتخابي، ولكل اتجاه فقهي مبرراته التي يعتمد إليها في ذلك و هذا ما سنبينه في هذا المطلب.

حيث سنتعرف أولا على الإتجاه المنادي بإختصاص القاضي الجزائي العادي في الجرائم الإنتخابية و الإتجاه المنادي بإختصاص الإنتخابي أن القاضي الجزائي العادي **ثانيا**.

الفرع الأول: الاتجاه المنادي باختصاص القاضي الجزائي العادي في الجرائم الانتخابية.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاختصاص الجزائي للقاضي العادي يجب أن ينبسط بحيث يشمل كافة ما يتم ارتكابه من أفعال إجرامية أو ذات وصف جزائي ، وطالما أن الجرائم الانتخابية بشكل عام يكون ركنها المادي فعل آثم أو محظور جزائيا، وهي من بين تلك الأفعال التي لها نظيرتها في قانون العقوبات، وبالتالي يتعين النزول عن الحكم الأصل فيها باستنادها إلى القاضي الجزائي العادي صاحب الاختصاص الشامل بشأنها.ويستند أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى العديد من الحجج لتأييد وجهة نظرهم[1].

يتدخل القاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية الجنائية بناء على التصرفات المجرمة قانونا، والتي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة منها وإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله أو إلغائه ، فإن القاضي الجنائي يبحث في الغش في حد ذاته كجريمة معاقب عليها بغض النظر عن تأثير الذي قد يحدثه على سلامة ونزاهة الانتخاب ، اذا العبرة بوقوع الجريمة ،بل أحيانا يعاقب حتى على المحاولة مثل نص المادة 211 ق ع للانتخابات، ويجد هذا التجريم أساسه في نوعية من النصوص هما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في شقه الجزائي، والذي ورد النص عليه في الباب الثامن وهو يشكل القانون الخاص، وقد حدد المشرع الجرائم الانتخابية وعقوباتها،و التي تتأرجح بين العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس والسجن والعقوبات السالبة لمال والمتمثلة في الغرامات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وقانون العقوبات باعتباره القانون العام، وقد حصر الجزاء عن جرائم الانتخابات بشكل كبير في الحبس أو السجن وكذا العقوبات التكميلية وهو ما يعني تشديدا من المشرع العقابي لردع كل ما يمس بالانتخاب[2].

مع الملاحظة إن كافة الإجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كظابط الشرطة القضائية ووكيل لجمهورية قاضي التحقيق لا تعد من قبيل إعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى ولو أسفرت على اكتشاف إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي، كالقبض على مرتكبي هذه الجرائم أو التفتيش أو غيرها ، اذ جميعا تعد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم

[1] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 166.

[2] بليل نونة ،**علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بانتة 1،الجزائر ، سبتمبر 2015، ص319-320.

الانتخابية، لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة ،فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفة أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

نصل إلى أن القاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام المادة 235من الأمر 21/01[1].

الفرع الثاني:الاتجاه المنادي باختصاص القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي العادي.

يرى أنصار هذا الاتجاه وجوب الفصل بين القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي العادي من حيث الاختصاص بالمحكمة في هذه الجرائم.

والأصل إن القاضي لا ينظر إلا في الموضوع الذي قامت بصدده المنازعة، فإذا كانت ضد ترشح شخص ما فإن القاضي لا ينظر إلا في الموضوع الذي قامت بصدده المنازعة ،غير أن خصوصية المنازعة تستوجب أحيانا التوسع في دراسة الموضوع فتمتد إلى مسائل لم تثر ولكنها على صلة وثيقة بأساس الطعن، بحيث يتعذر على القاضي الفصل فيه إلا بعد أن يبث فيها ومثاله حالة الطعن في النتائج ،حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع واستخلاص الادلة وتقدير درجة تأثير التجاوزات على صحة الانتخاب ، حيث تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالحجية المطلقة إلا أنها غير قابلة للطعن،و في نفس هذا الاتجاه تمارس محاكم الادارية وظيفتها حيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها بأحكام نهائية. ويبقى أهم مظهر يجسد حقيقة استقلال قاضي الانتخاب في المنازعة الانتخابية العادية عن القاضي الجنائي هو عدم ارتباطه بوجود متابع أو بنتيجة متابعة جزئية ، فهو لا يوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه لوجود دعوة جزائية في نفس الموضوع ، كما أن الحكم الجنائي لا يؤثر على حكمه مهما كان وعليه قد يحكم قاضيا لانتخاب بصحة الانتخاب في حين قد يسبقه القاضي الجنائي بحكم يقرر وجود جريمة انتخابية وإدانة مرتكبها بالسجن مثلا، وهو ما أكدته المادة 105من قانون الانتخابات

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص 317-318.

الفرنسي ان الحكم بالإدانة لا يمكن بأي حال أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب الذي قررت السلطة مختص صحته[1].

وكذلك المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته[2].

الفرع الثالث : الاتجاه الوسط بين التوحيد والفصل بين القاضي الجزائي و القاضي الانتخابي.

يرى جانب آخر من الفقه بأن ولادة النظام الجزائي الانتخابي قد تمت من رحم القانون الجنائي العام ذاته ،لذلك فإن إثبات الاختصاص القضائي بالمحاكمة للجرائم الانتخابية يتعين أن يكون مقره الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي دون غيره من سائر القضاة سواء القضاة الإداريين أو المدنيين العاديين، ولكن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى حجب اختصاص القضائين الإداري والمدني في التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات الطبيعة الإدارية أو المدنية المنبثقة من المنازعة الجزائية الخاصة بالجريمة الانتخابية محل السائلة أو المتابعة.

كما يحدث كذلك في الاتجاه المعاكس بحيث يجب أن لا يحجب القاضي الإداري أو المدني عن القاضي الجزائي حقه في الفصل في الجرائم الانتخابية في شقه الإجرائي، وذلك يتم عن طريق احترام قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بنظام العام والمتعين الالتزام بها وعدم الخروج عليها ومخالفتها.

المطلب الثاني : علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية.

يختص القاضي الانتخابي وهو في الأصل القاضي الإداري بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ومن صلاحياته أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من نتائج ، أما القاضي الجنائي فاختصاصه يتمثل في توقيع وإقرار العقوبة بناء على ما نص عليه القانون ، وبالتالي يكون لكل قاضي مجال يختص به جراء المخالفات والأفعال غير المشروعة إزاء العملية الانتخابية من بدايتها وحتى نهايتها، ومع اقرار الاستقلال بينهما إلا أن هنالك تعاون جليا في مواجهة ما يسمى بنزاهة العمل الانتخابي.

[1] نونة بليل ،المرجع السابق ، ص117-118.

[2] انظر :المادة 235 من قانون العقوبات الحزائري.

الفرع الأول : مظاهر الاستقلال بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي.

الجلي إن كل من القاضي الانتخابي أو القاضي الجزائي مستقلان عن بعضهما البعض في القيام بدورهما لمواجهة الغش الانتخابي ، حيث أنه لا يلتزم أحدهم بما قرره الآخر وقد أكدت المادة 218من قانون رقم 7/97 على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة طبقا لهذا القانون إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر عن نتائج الانتخاب هذا ما يسوقنا إلى وضعين.

الفرضية الأولى : صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لوجود غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخابات في حالتين:

الحالة الأولى: صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء الاقتراع

الأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب أهمية له، وبالتالي فإنه إذا صدر حكم جنائي بالإدانة بناء على وجود غش انتخابي فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يعد غير مقبول، إذا لم يتم الإلتزام بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو كان طعنه مؤسسا على غش أثر فعلا في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي فإنه لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذا الوضع إذا تعلق الوضع بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش إنتخابي.

وفي هذا نجد نص المادة105من قانون الانتخاب الفرنسي مؤكدا لمسألة أن لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص الخاصة[1].

الحالة الثانية: صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع.

ويختلف هذا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجزائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة

[1] بن داود براهيم ،المرجع السابق ، ص112.

في تقدير أفعال غش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب ، وبالتالي فيكون له أن يحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب إذا وجد أنه أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.

وبناء على ما سبق فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي باقتصار اثر الحكم الجزائي على تحديد المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال غش انتخابي ، وبالتالي فلا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية للقاضي الانتخاب في إعلان صحة العملية الانتخابية، حيث أنه يأخذ في اعتباره مجموعة ما أحاط تلك العملية من ظروف ويخضعها لتقديريه بغض النظر عن ما يكون قد أثبته الحكم الجزائي من وجود غش انتخابي ومع ذلك يكون لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود الإدانة الجزائية في ما يلي..

1-اذا كان لغش مؤثرا أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب إذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الانتخابات البلدية نظرا لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت ومسألة الفارق في الأصوات بين المترشحين .

وعلى العكس مما سبق فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب إذا لم يكن للغش دوره المؤثر في العملية الانتخابية أو كان تأثيره غير كافي لتعديل النتائج ، وذلك كما في حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة، اذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية كما قضي مجلس الدولة الفرنسي ان عدم استخدام إثنين من الناخبين إلغاء الانتخاب في كل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم انتخابه وما يليه من المرشحين الآخرين، حيث لا يمكن ان يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الانتخاب[1] .

2-استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية يعلنه قاضي الإنتخاب إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية ولهذا قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر الوجود فارق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بي تاقة متنازع عليها غير محددة بيان مما يكون له أثر أهلا نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية[2].

[1] انظر: **بحث قانوني ودراسة واسعة عن الجرائم الإنتخابية** ، على الموقع الاكتروني. www, Law-Dz,Net اطلع عليه يوم 2023/05/21 على الساعة 13:00.

[2] امين مصطفى محمد ،المرجع السابق ، ص116-117

الفرضية الثانية : إعلان قاضي الانتخاب الغاء الانتخاب لجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي في إدانة من إقترفه.

لا يلزم قضاء قاضي الانتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة إنتخاب ما للقاضي الجنائي عند نظره هذه الأفعال للعقاب عليها، إذا يستقل القاضي الجنائي في تحقيقه وتفسيره وتقديره لمدى شرعية النصوص المشارة أمامه، وينتهي بالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم مرتكبها أم أنها مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها، فقد يقضي قاضي الانتخاب بالغاء انتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال الساتر الخاص لذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاء جنائيا[1].

يبدو لنا أن صحة أو عدم صحة الانتخابات تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، اما القاضي الجزائي فرقابته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدوعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات ، ذلك ان صدر الحكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يؤثر على ما أسفرت عنه نتائج الانتخاب ، فيبقى قاضي الانتخابات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الانتخاب.

في حقه لقاضي الانتخاب أن يحكم بصحة الانتخاب اذا لم تكن أعمال الغش مؤثرة عليه، ويمكن له أن يحكم بإلغاء نتيجة الانتخاب إذا كان الغش مؤثرا على النتيجة.

أما القاضي الجنائي فله سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبها ،أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا ، فهو يخضع .لما جاء به قانون الانتخابات لكن بإمكانه تسليط عقوبة واحدة على الجرائم الانتخابية إذا توفرت الشروط المطلوبة[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائي من العلاقة بين القاضيين الجزائي والانتخابي.

أخذت معظم التشريعات الانتخابية صراحة باختصاص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم الانتخابية، كالشريع الفلسطيني ،واليمني ،والمغربي،والإيراني ،والانجليزي ،والبلجيكي ،ومنها من لم يشر صراحة إلى

[1] امين مصطفى محمد،المرجع السابق ، ص120.

[2] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص104

ذلك مما يعني الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية ،فمثال في مصر يختص القضاء الجزائي العادي بنظر الجرائم الانتخابية ،وذلك لعدم تحديد قانون الانتخاب للجهة المختصة بذلك. أما في فرنسا فتختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الانتخابية وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،بإستثناء الجنايات والجنح التي يقصد منها معاونة أو دعم أو محاولة دعم اي مرشح أو قائمة مترشحين معينة والتي تقع من قبل القضاة أو ضابط الشرطة حيث تعطي المادة 551 من قانون الانتخابات محكمة التقض صلاحيات تعيين المتعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم وتختص محكمة النقض أيضا بالنظر في الطعون الصادرة من المحاكم.

أما التشريع الجزائري فلقد سلك نفس نهج المشرع المصري في إلزامية التحقيق في الجنايات مع جوازها في المخالفات والجنح، ويكون ذلك أمام المحاكم العادية وأمام القاضي الجنائي بالنسبة للجنايات وأمام قاضي الجنح والمخالفات بالنسبة للجنح والمخالفات، وتختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في التشريع الانتخابي ، كجرائم خطف صناديق الاقتراع والجرائم الواقعة على أوراق أو بطاقات الناخبين أو محاضر الفرز وجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت، أما باقي الجرائم فهي جنح ومخالفات والتحقيق فيها جوازي كما يفصل فيها أمام محكمة الجنح والمخالفات في القضاء العادي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستقلال بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي في نص المادة 222من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته ، الا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب ،أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي[1].

وبتحليل مضمون هذه المادة يبدو أن المشرع قد فصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي وبتحيز نوعا ما للقاضي الانتخابي ،وذلك لأن القاضي الانتخابي غير مقيد بوجود دعوى جزائية وحكم صادر عنها،كما لا يلتزم بوقف الفصل في الطعن حتى صدور الحكم في الدعوى الجزائية التي ينظر فيها

[1] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص143-144

القاضي الجزائي ، والتي يكون موضوعها نفس موضوع الطعن ويكون بذلك خرق مبدأ الجزائي يوقف المدني.

الفرع الثالث : مظاهر ومعيقات التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

يجد التنسيق والتعاون بين القاضيين أساسه في وجود قاسم مشترك أساسي بينهما يتمثل في الفعل المرتكب باعتبار انه جريمة انتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقضاء الجنائي العادي، إلا أن هذا التعاون تصادفه عدة معيقات وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

1 – مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

يجب أن لا ننكر بأن التعاون بين القضاء الجزائي والقضاء الانتخابي ضرورة لابد منها ،ولا يمكن الفصل المطلق بين القاضيين ولان ذلك يؤدي إلى أضعاف القضاء الجزائي في مكافحة الجرائم الانتخابية وتوقيع العقاب على مرتكبيها نتيجة عدم إحالة هذه الجرائم إليه للبت فيها تحت أسباب مختلفة. تناول مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخاب من خلال التشريع الفرنسي ، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها البالغة ذلك للفرضين التاليين.

الفرض الأول: إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي فانه يلتزم طبقا للمادة 117 من قانون الانتخاب بإحالة الملف بإكماله إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها بمتابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحكمة الجزائية ، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 117 إذا لم يثبت الحكم بوجود غش انتخابي، ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة بهذا المعنى غير قابلة للتطبيق من قبل المجلس الدستوري المختص أصلا بالإشراف على سلامة إجراءات الانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وفحص ما يقدم له من طعون وإعلان النتائج.

الفرض الثاني: يتعلق بسلطة قاضي الانتخاب في اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء ، وذلك كأن يصدر قرارا يعهد به القضاة بمراقبة انتخابات تم إلغاؤها من قبل[1].

ثانيا : معيقات التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب

[1] انظر :الموقع السابق . www, Law-Dz,Net ،اطلع عليه يوم 2023/04/8على الساعة 13:00.

تخضع الاجراءات العقابية أمام القاضي الجزائي في المجال الانتخابي للاجراءات العامة في القانون الجزائي الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع لم يخص الجرائم الانتخابية بإجراءات عقابية خاصة أو مميزة رغم خصوصية جرائمها بوصف جرائم سياسية ،اذا وردت الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي .ويلاحظ أولا باستعراض هذه الجرائم ان قانون العقوبات الجزائري لم يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ،كما يلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري لم يفرد الجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد لها نوع من الاختصاص يختلف

أخيرا لابد الإشارة إلى أن الغش الانتخابي الوارد في الباب الثامن من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالجرائم الانتخابية يخضع فيه التقادم للأحكام العامة الواردة في المواد 7,8,9من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يولد نتائج غير مرضية على المنتخب أهمها التحديد المستمر لإنهاء عهدته في أي وقت .

1/ عوائق مكافحة الغش الإنتخابي

أصلا لا يمكن للمشرع التنبؤ بكل خصوصيات التجاوزات والخروقات المشكلة للغش الانتخابي رغم انه حاول حصرها بنصوص تنظيمية ، ولكن يبقى تطبيق هذه النصوص بصفة آلية مرتبط أساسا بالطابع العشوائي للإخطار ومرتبطة أيضا بصعوبة الإثبات وفي بعض الأحيان بعدم ملائمة التشريع [1].

أ-الطابع العشوائي للإخطار القاضي .

من اجل ردع جزائي للغش الانتخابي يفترض إخطار القاضي في حالة وقوع تجاوزات كبيرة واضحة تجعل من المترشحين ضحايا لها بينما الغش الانتخابي ، الذي يكون أثره بسيطا فلا يظهر على انه جريمة تستلزم اللجوء إلى المحكمة ، وبالتالي فالغش الانتخابي الأقل أهمية من حيث الممارسة والعدد يستفيد من تسامح الرأي العام معه ، والذي يظهر جانبا من الضعف الإنساني ،ومن هذا المنظور يظهر هذا التسامح للرأي العام خطير لان هذه المجاملة تظهر وكأنها تشجيع للغشاشين والمزورين .

ب-صعوبة الإثبات

[1] عباس بلغول ،**الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي**، مجلة القانون والمؤسسات الدستورية ، العدد 1،المجلد 5 ، جامعة وهران 1محمد بن احمد ،الجزائر ،2021، ص46-47.

من الضعف جدا إثبات الغش الانتخابي فعبئ إثباته و إثبات تأثيره على الانتخاب يقع على الطاعن نفسه وكأنه هو المتهم بالغش الانتخابي .

فرغم وقوع خروقات وتجاوزات على العملية الانتخابية ووجود قرائن قوية على وجودها وتأثيرها على النتائج ، إلا أن القاضي الجزائي يتشدد في عملية إثباتها فمثلا فيما يخص الخروقات والتجاوزات المرتبطة بالقص خارج المساحة المحددة قانونا ، فان محكمة الجنح لباريس اعتبرت أن على الطاعن احظار الدليل والإثبات بان الشخص المستفيد من اللصق غير القانوني هو من قام بالفعل أو أمر به وليس الاكتفاء بتبيان أن اللصق خارج المساحة المحددة قانونا بمثل هذا الدليل بدرب المستحيل.

كما أن للقاضي الدستوري نفس الموقف المتشدد من الإثبات الذي يشترط أن يكون الدليل واضحا وملموسا نظرا لخطورة الحكم المطلوب منه وهو إلغاء نتائج الانتخاب .

وتجدر الإشارة أيضا انه إذا كان من الصعب إثبات الغش الانتخابي المرتبط بالوكالات أو أوراق التصويت الملغاة ، فان ثمة غش انتخابي تكون مهمة الطاعن فيها مستحيلة إذا ارتبط بالحملة الانتخابية وتأثيرها على جزء من الناخبين .

وأخيرا حتى في حالة الغش الانتخابي فان النتائج لا تكون ذو تأثير كبير على الانتخابات ولا تشجع أي طعن مستقبلا للقيام بذلك .

فالغش الكبير الذي حصل في مهزلة الانتخابات المحلية في 23اكتوبر 1997باعتراف من السلطة آنذاك واعترافها بوجود غش واعترافها بوقوع تزوير كبيرا أثر تأثيرا كبيرا في النتائج وفي تركيبة المجلس المحلية، والتي كانت محل استجواب وتحقيق من المجلس الشعبي الوطني ورغم ذلك لم ينشر القرار إلى يومنا هذا وغابت المتابعات

الجزائية ضد الأشخاص الذين قاموا بهذا الغش مستفيدين من حصانة إدارية [1].

[1] عباس بلغول ،المرجع السابق ، ص 48-49.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستخلص أن العملية الانتخابية واحدة لكن تثار بشأنها نوعين من المنازعات أمام جهتين قضائيتين مختلفتين،حيث تنظر المنازعة الانتخابية أمام قاضي الانتخاب وترفع المنازعة الجنائية أمام القاضي الجنائي ،وهو ما يقيد استقلال كل منهما عن الآخر غير أن ضرورة ضمان نزاهة وسلامة الانتخاب تقتضي نوعا ما من التنسيق وهو ما اخذ به المشرع الجزائري ولكن بشكل ضعيف وغير واضح.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان حازما في اتجاهه إلى فتح مجال الاتصال بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي مباشره عن طريق منح هذا الأخير صلاحية إحالة ملف الدعوة مباشرة إلى النائب العام ،إذا ارتأى أن ثمة غش انتخابي دون أن يحدده بحالة معينة كما فعل المشرع الجزائري،وهو ما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب في ظل صعوبة إقامة الدليل أحيانا لذلك ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص وفتح مجالات أوسع للتعاون بين القاضيين لتكون هي القاعدة العامة.

الخاتمـــــــــــــــة

مما تقدم نخلص الى القول ان مدلول الجريمة الانتخابية يشير الى ذلك السلوك الاجرامي الذي يرمي الى الاعتداء على العملية الانتخابية ككل سواء كفعل ايجابي او سلبي وهي من هذا المنظور لا تخرج عن الطبيعة السياسية للفعل المتكونة منه كونها تستهدف المساس بحق سياسي كحق الانتخاب بمناسبة تنظيم واجراء العملية الانتخابية هذه الاخيرة التي قد تكون محل اعتداء بشكل مباشر كالمساس بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية او المساس بحريتها ونزاهتها

وانتهت الد ارسة بعد الوصف والتحليل الى الوقوف الى بعض **النتائج:**

- قيام المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي للإنتخابات 01/21 بتخصيص الباب الثامن منه للجرائم الإنتخابية، جعل منه وسيلة ردعية تجعل كل شخص يحاول ارتكاب أحد الجرائم الإنتخابية يخاف و يتردد.
- لقد جاء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بعقوبات مشددة في بعض جرائم
- الانتخابية لاسيما أثناء المرحلة المتعلقة بالحملة الانتخابية
- ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجرائم الانتخابية ولم يحدد تسمية معينة للافعال والتجاوزات التي تمس بالعملية الانتخابية انما اكتفى بمصطلح الجرائم الانتخابية.
- لم يتناول المشرع في القانون العضوي الحالي في أحكامه الجزائية قواعد اجرائية خاصة بالمتابعة
- والتحقيق والمحاكمة في الجرائم االإنتخابية و عدم تخصيصه مدة التقادم في الجرائم الإنتخابية رغم أهميتها مما يدفعنا بالرجوع الى قانون الاجرءات الجزائية
- العقوبات المقررة في قانون الانتخابات عقوبات مخففة مقارنة بقانون العقوبات لان اغلبها تعد جنح
- تختلف وتتنوع الجرائم الانتخابية فمنها ما يقع على الاشخاص كالقتل والايذاء والتهديد والاختطاف

ومنها مايقع على الاموال كالسرقة والاتلاف ومنها ما يمس بالسمعة والشرف كالسب والقذف ومنها مايتعلق بنزاهة العملية الانتخابية كالتزوير والرشوة واطراف العملية الانتخابية من ناخب ومرشح ورجال الادارة

ومما سبق تقترح **التوصيات** التالية وهي :

- إعطاء الضوءالأخضر للقضاء لكي يلعب دوره على أكمل وجه للإشراف على العملية الانتخابية في مختلف أطوارها وعدم التدخل في مهامه.
- ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الأفعال وعدم التهاون في متابعتهم القضائية.
- دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمواطنين والنظر في شكاويهم على محمل الجد.
- منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وعدم تأسيس آرائها وقراراتها لكسب ثقة الشعب فيها.
- من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.
- ضرورة وضع العقوبات التكميلية لجميع الجرائم الإنتخابية و عدم حصرها في جرائم معينة فقط.
- ضرورة وضع احكام خاصة بإجراءاتالضبط والمتابعة في الجرائم الانتخابية.
- الدعوة الى الأخذ بالتقادم الخاص في الجريمة الانتخابية وتحديد هذا التقادم بفترة ستة اشهر كاقصى حد وهي فترة مناسبة لتحريك الدعوى وازالة اثار الجرائم التي ترافق العملية الانتخابية.
- اللجوء الى التصويت الالكتروني الذي يتميز بالدقة والسرعة في عملية التصويت والفرز و يقلل من ارتكاب الجريمة الانتخابية لانة لايحتاج الى اجراءات أمنية وإدارية.
- دعوة المشرع الى ضرورة انشاء محطمة خاصة بالفصل في الجرائم الانتخابية مع تحديد تشكيلتها واجراءات المتابعة فيها.
- يجب تجريم الامتناع عن التصويت لرفع نسبة المشاركة الانتخابية والتقليل من الغش الانتخابي.
- يجب على المشرع تجريم كافة الافعال والسلوكات الغير عمدية المضرة بابعملية الانتخابية.
- النص على امكانية متابعة الشخص المعنوي عند اقترافه جريمة انتخابية او المساهمة فيها .
- يجب على المشرع توسيع دائرة الشروع والعقاب والاشتراك والدعوى الى ضرورة الاخذ بالمسؤولية عن فعل الغير لسد الثغرات القانونية .

- يتعين على المشرع النص على بعض الظروف المتعلقة بالحريمة سواء المخففة او المعفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

- الامر 156/66المؤرخ في18 صفر 1386الموافق ل 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- الامر 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- الامر 01/21 المؤرخ في 26رجب عام 1442الموافق ل10مارس سنة 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: المراجع

- القاضي فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية للحقوق الجزائية العامة الضابط المعنوي والفعل الجرمي، المجلد3،الطبعة 3، دار صادر بيروت ،1995.

- القاضي ناصر عمران الموسوي ،جريمة الرشوة الانتخابية واحكامها د ط مطبعة ثائر جعفر للطباعة الفنية الحديثة ،بيروت ،2012.

- الوردي براهيمي ،النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للانتخابات 01/21–دراسة مقارنة – ،الطبعة 1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008.

- أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدىخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي – دراسة في القانون الفرنسي والمصري د ط دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،2011.

- بن داود ابراهيم ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ،د– ط.دار الكتاب الحديث ،د–ب–ن ،د–س–ن.

- خليف مصطفى ،الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، 2020.

- داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية –دراسة تحليلية المادة 62من الدستور المصري مقارنة مع نظام فرنسا ، د–ط، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.

- سعد مظلوم العبدلي ،الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ،الطبعة 1،دار دجلة ،الاردن، 2009.

- صلاح الدين فوزي ،النظم والاجراءات الانتخابية ،د-ط ، النهضة العربية ،مصر ،1985.

- ضياء الاسدي ،جرائم الانتخابات ،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011.

- عبد الله احمد الخصيلات،احكام الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة ،الطبعة 1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،2020.

- عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1996.

- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي الجزائري -مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ،الطبعة الاولى ،دارالجامعية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011.

- عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة - ، د-ط ، دار الجامعيين ،القاهرة ،2022.

- علي عدنان الفيل ،جريمة الرشوة الانتخابية -دراسة مقارنة -، د-ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2012.

- فيصل عبد الله الكندري ،احكام الجرائم الانتخابية ،دراسة في ضوء احكام العقاب الواردة في القانون 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشان انتخابات مجلس الامة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي ،د-ط ،لجنة التاليف والتعريب والنشرمجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،2000.

- ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات -القسم الخاص -،الطبعة 2،المكتبة القانونية ،بغداد ،د-س.

- مصطفى محمود عفيفي،نظامنا الانتخابي في الميزان -بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والادارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984،مكتبة سعيد رافت ،جامعة عين الشمس القاهرة ،1984.

ثالثا:الرسائل الجامعية

أ-اطروحات الدكتوراه

- أبو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى ،الحماية الجنائية الديمقراطية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،2013.

- خنتاش عبد الحق ،الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، تخصص قانون ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2019.

- فواز محمد نجم الشمري ،الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،القاهرة ،1998،

- هيمن عبد الله محمد ،جرائم الانتخابات في التشريع العراقي -دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراة مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ،القاهرة ،2014/2013.

ب-رسائل الماجستير

- سليم طواهري ،دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013.

- محمد رافع خلف ،الجرائم الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات -دراسة مقارنة بين القانون الاردني والعراقي ،ر سالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2022.

رابعا :المجالات

- بليل نونة ،علاقة قاضي الانتخاب الجنائي في المادة الانتخابية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العددالسابع ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1،الجزائر ، سبتمبر 2015.

- بن سنوسي فاطمة ،الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد1،المجلد 7، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2022.

- سالم قنيتة ،ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13،العدد1، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر ،مارس 2024.

- شعيب محمد توفيق ،الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في الجزائر ، مجلة الفكر ،العدد17،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2018.

- عباس بلغول ،الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي ، مجلة القانون والمؤسسات الدستورية ،العدد1 ، المجلد5 ، جامعة وهران 1محمد بن احمد ، الجزائر ،2021.

- عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري،الجريمة الانتخابية –دراسة تاصيلية مقارنة –، مجلة العلوم الانسانية ،العدد37/36،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،نوفمبر2014.

- غسان السعد،الرشوة الانتخابية (المفهوم الانواع ،الاساليب ،المعطيات)، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،العدد36،الجامعة المستنصرية ،العراق ،2011.

- محمد الفاضل ،الجريمة السياسية وضوابطها ، مجلة القانون ،العدد44/43، ديسمبر 1961.

- منيف حواس الفلاج الشمري ،الجريمة الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية ،العددالاول، كلية القانون ،جامعة بغداد،2021.

- وادي عماد الدين ،الجرائم الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 1،المجلد 10 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2020.

خامسا : المواقع الإلكترونية

منتدى الجلفة ،الجرائم الانتخابية مقال منشور على الموقع:**www,djelfa,info**

بحث قانوني ودراسة واسعة عن الجرائم الانتخابية ، منشور على الموقع الالكتروني–www,law-Dz,Net.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	ا-د
الفصل الاول : ماهية الجرائم الإنتخابية وتصنيفاتها .	/
تمهيد وتقسيم .	6
المبحث الأول: مفهوم الجريمة إلانتخابية	7
المطلب الاول: تعريف الحريمة الانتخابية وخصائصها	7
الفرع الاول: تعريف الجريمة الانتخابية	7
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية	10
المطلب الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية وانواعه	13
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية	13
الفرع الثاني: انواع الجرائم الانتخابية	15
المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية	20
المطلب الاول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية	20
الفرع الاول :الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية وجرائم الترشيح	20
الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية	25
المطلب الثاني:الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية	28
الفرع الاول:الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت	28
الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج	34

الفرع الثالث : علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي	59
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية	/
تمهيد وتقسيم	39
المبحث الاول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الانتخابية	40
المطلب الاول: الجهات المتمعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجريمة الانتخابية	40
الفرع الاول: الجهة المختصة بالفصل في الجريمة الانتخابية	40
الفرع الثاني: دور الوالي ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجريمة الانتخابية	42
الفرع الثالث: دور اللجان الانتخابية في حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في محضر	45
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على توقيع العقوبة	48
الفرع الاول: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية	48
الفرع الثاني: ظروف الجريمة الانتخابية	51
الفرع الثالث: :تقادم العقوبة في الجريمة الانتخابية	54
المبحث الثاني:علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي.	58
المطلب الاول: :تنازع الاختصاص .	58
الفرع الاول: الاتجاه المنادي باختصاص القاضي الجزائي العادي في الجرائم الانتخابية	59

الفرع الثاني: الاتجاه المنادي باختصاص القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي العادي	60
المطلب الثاني: علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية	61
الفرع الاول: :مظاهر الاستقلال بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي	62
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القاضيين الجزائي والانتخابي	64
الفرع الثالث: مظاهر ومعيقات التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي	66
خلاصة الفصل الثانى	69
الخاتمة	73-71
قائمة المصادر والمراجع	78-75
فهرس الموضوعات	83-80
الملخص	/

ملخص

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الحقة لتحقيق الديمقراطية، ولضمان هذه الانتخابات اوجب المشرع ان تحكم العملية الانتخابية ضوابط قانونية، سواء كانت سابقة لعمليات التصويت، أو معاصرة أو اللاحقة له، وأكد ذلك من خلال التعديل الاخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات21-01 ، اين اضغى صبغة التجريم على الافعال المرتبطة بالغش الانتخابا لذي استهدف ثلاث نقاط أساسية: الاولى تتمثل في توسيع تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء كل مراحل المسار الانتخابي من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها واثارها وايضا من حيث العقوبات المناسبة لكل منها ،الثانية ادراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية،ثالثا واخيرا تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين .

حيث تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الامر 21-01 والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية هو استحداث الباب الثامن المعنون لاول مرة بـ "الجرائم الانتخابية " بعدما كان سابقا بعنوان "الأحكام الجزائية". وتضمن هذا الباب 38 مادة تتعلق بالجرائم الانتخابية، بعدما كان الباب المخصص للاحكام الجزائية في قانون الانتخابات لسنة 2016 يتضمن 27 مادة

الكلمات المفتاحية: تجريم الافعال ،جرائم انتخابية ،العملية الانتخابية ، الغش الانتخابي

Résumé

The electoral process is the right means of achieving democracy. In order to ensure such elections, the legislator must govern the electoral process by legal controls, whether prior to, contemporary or subsequent to the voting process. This has been confirmed by the recent amendment of the Organic Law on the Electoral System 21-01, where acts related to electoral fraud have been decriminalized, targeting three main points: The first is to expand the number of possible crimes committed during all stages of the electoral trajectory by distinguishing between them in terms of their nature, gravity and impact, as well as in terms of appropriate penalties. The second is to include possible crimes electronically within the scope of electoral offences, third and finally to increase penalties when crimes are committed by candidates.

It contains several provisions and rules governing the electoral process. One of the most important new provisions of the ordinance 21-01 which is part of the legal guarantees of the integrity of the electoral process هو the introduction of Title VIII, entitled "Electoral offences", after it was previously entitled "Penal provisions". This section contains 38 articles on electoral offences, as the section on penal provisions in the 2016 Electoral Code contains 27 articles.

Keywords: Criminalization of acts, electoral crimes, electoral process, electoral fraud